NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم المنازعة الرياضية رقم 20241012001

مقدم من
السيد/ [redacted]، بصفته عضو جمعية عمومية بنادي [redacted] الرياضي
المدعي (المحتكم)
ضـــد
السيد/ [redacted] بصفته رئيس مجلس إدارة نادي [redacted] الرياضي
المدعى عليه الأول (المحتكم ضده الأول)
السيد/ [redacted] بصفته أمين السر العام لمجلس إدارة نادي [redacted] الرياضي
المدعى عليه الثاني (المحتكم ضده الثاني)

وتحكيم المنازعة الرياضية المضمومة رقم 20241109001

مقدم من
السيد/ [redacted] بصفته عضو جمعية عمومية بنادي [redacted] الرياضي
المدعي (المحتكم)
ضـــد
السيد/ [redacted] بصفته مقرر اللجنة الانتخابية لنادي [redacted] الرياضي
المدعى عليه الأول (المحتكم ضده الأول)
السيد/ [redacted] بصفته عضو اللجنة الانتخابية لنادي [redacted] الرياضي
المدعى عليه الثاني (المحتكم ضده الثاني)
السيد/ [redacted] بصفته رئيس اللجنة الانتقالية المؤقتة لنادي [redacted] الرياضي
المدعى عليه الثالث (المحتكم ضده الثالث)
السيد/ [redacted] بصفته رئيس السن للجمعية العمومية غير العادية لنادي [redacted] الرياضي
المدعى عليه الرابع (المحتكم ضده الرابع)
السيد/ [redacted] بصفته رئيس مجلس إدارة نادي [redacted] الرياضي
طرف متدخل

قرار تحكيم نهائي

٢٠٢٥/٠٤/٢٩
غرفة التحكيم الثلاثية
السيد/ د. إسماعيل أحمد سليم (رئيسا) (مصر)
السيد/ د. محمد صالح على الجبر(عضوا) (الكويت)
السيد/ عبدالله محمد العفاسي (عضوا) (الكويت)

فهرس المحتويات:

أولاً: أطراف النزاع وممثليهم:
في المنازعة الرياضية التحكيمية رقم ٢٠٢٤١٠١٢٠٠١:
- المحتكم
- الممثل القانوني للمحتكم
- المحتكم ضده الأول
- المحتكم ضده الثاني
- الممثل القانوني للمحتكم ضدهما

في المنازعة الرياضية التحكيمية رقم ٢٠٢٤١١٠٩٠٠١:
- المحتكم
- المحتكم ضده الأول
- المحتكم ضده الثاني
- الممثل القانوني للمحتكم ضده الثاني
- المحتكم ضده الثالث
- المحتكم ضده الرابع
- الممثل القانوني للمحتكم ضدهما الثالث والرابع

ثانياً: غرفة التحكيم:
ثالثاً: أساس اختصاص غرفة التحكيم والقواعد الإجرائية واجبة التطبيق على إجراءات المنازعتين:
رابعاً: القانون واجب التطبيق:
خامساً: مكان التحكيم ولغته:
سادساً: الخلفية الإجرائية:
- في المنازعة الرياضية التحكيمية رقم ٢٠٢٤١٠١٢٠٠١:
- في المنازعة الرياضية التحكيمية رقم ٢٠٢٤١١٠٩٠٠١:
- الأمر الإجرائي الأول الصادر بتاريخ ١٦ ديسمبر ٢٠٢٤ بشأن قبول ضم المنازعة الرياضية التحكيمية رقم ٢٠٢٤١١٠٩٠٠١ إلى المنازعة الرياضية التحكيمية رقم ٢٠٢٤١٠١٢٠٠١
- الأمر الإجرائي الثاني الصادر بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠٢٤ بشأن تمديد مهلة الرد على الأمر الإجرائي الأول حتى ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٤.
- الأمر الإجرائي الثالث الصادر بتاريخ ١٥ يناير ٢٠٢٥،
- جلسة الاستماع الإلكترونية المنعقدة بتاريخ ٢٨ يناير ٢٠٢٥.
- الأمر الإجرائي الرابع الصادر بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠٢٥ بشأن منح الأطراف مهلة لتقديم المذكرات الختامية وألا تتضمن تعديل في الطلبات وكذلك دون أي دفوع أو مستندات جديدة.

سابعاً: وقائع النزاع:
- في المنازعة الرياضية التحكيمية رقم ٢٠٢٤١٠١٢٠٠١:
- في المنازعة الرياضية التحكيمية رقم ٢٠٢٤١١٠٩٠٠١:
- المذكرات والمستندات المقدمة رداً على الأمر الإجرائي الأول والثاني.
- المذكرات والمستندات المقدمة رداً على الأمر الإجرائي الثالث.
- محضر جلسة الاستماع المنعقدة إلكترونياً بتاريخ ٢٨ يناير ٢٠٢٥.
- المذكرات الختامية المقدمة رداً على الأمر الإجرائي الرابع.

ثامناً: طلبات الأطراف:

في المنازعة الرياضية التحكيمية رقم ٢٠٢٤١٠١٢٠٠١:

- طلبات المحتكم
- طلبات المحتكم ضدهما

في المنازعة الرياضية التحكيمية رقم ٢٠٢٤١١٠٩٠٠١:

- طلبات المحتكم
- طلبات المحتكم ضدهم

تاسعاً: المصروفات:

- في المنازعة الرياضية التحكيمية رقم ٢٠٢٤١٠١٢٠٠١:
- في المنازعة الرياضية التحكيمية رقم ٢٠٢٤١١٠٩٠٠١:

عاشراً: الأسباب

أحد عشر: منطوق الحكم:

أولا: الأطراف والممثلون القانونيون:

في المنازعة الرياضية رقم ٢٠٢٤١٠١٢٠٠١:

١. المحتكم:
السيد/ [redacted] بصفته عضو جمعية عمومية بنادي [redacted] الرياضي
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

٢. المحتكم ضدهما:
المحتكم ضده الأول
السيد / [redacted] بصفته رئيس مجلس إدارة نادي [redacted] الرياضي.
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

المحتكم ضده الثاني
السيد / [redacted]، بصفته أمين سر مجلس إدارة نادي [redacted] الرياضي.
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

في المنازعة الرياضية رقم ٢٠٢٤١١٠٩٠٠١:

٣. المحتكم:
السيد/ [redacted] بصفته عضو جمعية عمومية بنادي [redacted] الرياضي
العنوان [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

٤. المحتكم ضدهم:
المحتكم ضده الأول
السيد/ [redacted] بصفته مقرر اللجنة الانتخابية لنادي [redacted] الرياضي
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

المحتكم ضده الثاني
السيد [redacted]، بصفته عضو اللجنة الانتخابية لنادي [redacted] الرياضي
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

المحتكم ضده الثالث
السيد/ [redacted] بصفته رئيس اللجنة الانتقالية المؤقتة لنادي [redacted] الرياضي
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

المحتكم ضده الرابع
السيد [redacted] بصفته رئيس السن بالجمعية العمومية غير العادية لنادي [redacted] الرياضي.
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

الطرف المتدخل
السيد / [redacted] بصفته رئيس مجلس إدارة نادي [redacted] الرياضي.
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

٥. الممثلون القانونيون:
<u>في المنازعة الرياضية رقم ٢٠٢٤١٠١٢٠٠١:</u>
المحامي/ [redacted] الممثل القانوني للمحتكم
بموجب توكيل رسمي (رقم [redacted] - [redacted])
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

المحامي/ [redacted] الممثل القانوني للمحتكم ضدهما
بموجب توكيل رسمي (رقم [redacted] ورقم [redacted] – [redacted]).
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

<u>في المنازعة الرياضية رقم ٢٠٢٤١١٠٩٠٠١:</u>

المحامي/ [redacted] الممثل القانوني للمحتكم ضدهما الثالث والرابع
بموجب توكيل رسمي (رقم [redacted] – [redacted] – [redacted])، وتوكيل رسمي (رقم [redacted] – [redacted]).
البريد الالكتروني: [redacted]

المحامي/ [redacted] الممثل القانوني للطرف المتدخل
بموجب توكيل رسمي (رقم [redacted] – [redacted]).
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

ويشار إلى المحتكم والمحتكم ضدهم فيما بعد بـ "**الأطراف**".

ثانيا: غرفة التحكيم

في المنازعة الرياضة التحكيمية رقم ٢٠٢٤١٠١٢٠٠١:

٦. لما كان العدد المرغوب به من قبل الممثل القانوني للمحتكم والمقدم وقت إيداع طلب التحكيم هو أن تكون غرفة التحكيم مكونة من ثلاثة محكمين، تم تشكيل غرفة التحكيم وفقاً لنص المادة (٢٨) من القواعد الإجرائية. وبالتالي سمى المحتكم من جانبه بتاريخ ١٢ أكتوبر ٢٠٢٤ د. محمد صالح الجبر، كعضو بغرفة التحكيم.
وبتاريخ ٢٨ أكتوبر ٢٠٢٤، سمى المحتكم ضدهما وفقاً للمادة (٢٨) وتحديداً (٢/١/٢٨) الأستاذ/ عبد الله محمد العفاسي، كعضو هيئة تحكيم.
وتمت تسمية الدكتور/ إسماعيل أحمد سليم من جدول المحكمين المرجحين بحسب الترتيب الأبجدي وفقاً لنص المادة (٣/١/٢٨).

٧. بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠٢٤، خاطبت الأمانة العامة أعضاء غرفة التحكيم مرفقة استمارة خاصة بالتزامات وحياد واستقلال المحكمين وفقاً للمادتين (١٥) و(١٦) من القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة الوطنية، بشأن تسميتهم على النحو الآتي:

- الأستاذ الدكتور/ إسماعيل أحمد سليم، كرئيس غرفة التحكيم، مصري الجنسية
- الدكتور/ محمد صالح على الجبر، كعضو بغرفة التحكيم، كويتي الجنسية
- الأستاذ/ عبد الله محمد العفاسي، كعضو بغرفة التحكيم، كويتي الجنسية.

٨. بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠٢٤، قبل الأستاذ الدكتور/ إسماعيل أحمد سليم، المهمة التحكيمية الموكلة له، كرئيس غرفة التحكيم، وأخطر الأمانة العامة بذلك في ذات التاريخ. وبتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٤، أفاد كل من الدكتور/ محمد الجبر والأستاذ/ عبد الله العفاسي قبولهما للمهمة التحكيمية الموكلة لهما كأعضاء بغرفة التحكيم.

في المنازعة الرياضية التحكيمية رقم ٢٠٢٤١١٠٩٠٠١:

٩. أبدى طالب التحكيم في المنازعة التحكيمية رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) وقت تقديم طلب التحكيم رغبته بأن تشكل غرفة التحكيم من ثلاثة محكمين، وفقاً لنص المادة (٤/٢٧) من القواعد الإجرائية.
بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠٢٤، تم تسمية السيد [redacted] كمحكم مختار من المحتكم.
وبتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠٢٤، سمى المحتكم ضدهم من الأول حتى الرابع، الأستاذ/ [redacted] كمحكم مختار من جانبهم، وفقاً للمادة (٢/١/٢٨) من القواعد الإجرائية.

١٠. بتاريخ ٥ ديسمبر ٢٠٢٤، أخطرت الأمانة العامة بخطابها الموجه لأعضاء غرفة التحكيم المشكلة في المنازعة التحكيمية رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) بقرار مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ضم ملف المنازعة التحكيمية رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) إلى ملف المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١)، وأكدت على أنه بانتظار قرار غرفة التحكيم المشكلة في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) بقبول هذا الضم على أن يكون القرار مسبباً.

١١. بتاريخ ١٦ ديسمبر٢٠٢٤، أصدرت غرفة التحكيم السابق تشكيلها في المنازعة التحكيمية رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) الأمر الإجرائي الأول بقبول ضم ملف المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) إليها،

وذلك تأسيسا على "أن أطراف المنازعتين جميعهم من أعضاء ذات النادي وهو نادي [redacted] الرياضي، كما أن كلا المنازعتين تتعلقان بتطبيق أحكام النظام الأساسي لذات النادي بشأن مدى صحة إجراءات حوكمته وعلى وجه الخصوص انعقاد جمعياته العمومية وما إذا كان مجلس إدارته مستقيلا من عدمه، وما إذا كان قد مارس مهامه من عدمه والآثار المترتبة على كل ما سبق وتدور تلك الوقائع خلال ذات العام وهو عام ٢٠٢٤، ومن ثم يتحقق شرط تماثل الوقائع المنصوص عليه بالمادة (٢٩) من القواعد الإجرائية ويقتضي حسن سير العدالة أن تفصل ذات الغرفة في جميع تلك الوقائع المتماثلة منعا لتضارب الأحكام وتناقضها والذي يضر بلا ريب بحسن سير العدالة".

ثالثا: الإجراءات التحكيمية

في المنازعة الرياضية التحكيمية رقم ٢٠٢٤١٠١٢٠٠١:

١٢. بتاريخ ١٢ أكتوبر ٢٠٢٤ تقدم الممثل القانوني للمحتكم بإيداع طلب المنازعة الرياضية في نادي [redacted] الرياضي مرفقا به إشعار سداد مبلغ مقداره (٣٢٠٠) ثلاثة آلاف ومائتي دينار كويتي تمثل رسم قيد الطلب ومصاريف التحكيم وأتعاب رئيس الغرفة والمحكم المختار من جانب المحتكم.

١٣. بتاريخ ١٤ أكتوبر ٢٠٢٤، خاطبت الأمانة العامة بالهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي "الأمانة العامة" الممثل القانوني للمحتكم وأفادت باستلامها الطلب وقيده برقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١)، وقد تبين بعد مراجعة وفحص الطلب ومرفقاته نقصان بعض البيانات المنصوص عليها في المادة (٢٥) من القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة، ومن ثم منحت الأمانة العامة مهلة سبعة (٧) أيام لممثل المحتكم لاستيفاء البيانات المطلوبة بموجب المادة (٤/٢٥) من القواعد الإجرائية.

١٤. بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠٢٤، قام الممثل القانوني للمحتكم باستكمال بيانات طلب التحكيم.

١٥. بتاريخ ١٦ أكتوبر ٢٠٢٤، طالبت الأمانة العامة الممثل القانوني للمحتكم بإعادة إرسال بعض الصفحات بشكل أكثر وضوحاً.

١٦. بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠٢٤، قام الممثل القانوني للمحتكم باستكمال الأوراق المطلوبة.

١٧. بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠٢٤، أعلنت الأمانة العامة المحتكم ضده الاول بطلب تحكيم المنازعة الرياضية بعنوانه ([redacted])، والمحتكم ضده الثاني بعنوانه ([redacted]).

١٨. بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠٢٤، خاطبت الأمانة العامة كلاً من السيد/ [redacted] بصفته رئيس مجلس إدارة نادي [redacted] الرياضي "المحتكم ضده الأول" والسيد/ [redacted] بصفته أمين سر مجلس إدارة نادي [redacted] الرياضي "المحتكم ضده الثاني"، بغية إخطارهما بطلب التحكيم ومرفقاته والمقدم ضدهما، كما طالبتهما بإيداع ردهما وتسمية محكم من جانبهما خلال المدة المحددة بموجب نص المادة (٢٦) من القواعد الإجرائية، فضلاً عن سداد مبلغ مقداره (٨٠٠) ثمانمائة دينار كويتي، كما نوهت أنه في حالة اخفاق المحتكم ضدهما بتسمية محكم من جانبهما سيترتب عل ذلك تطبيق نص البند (٢) من المادة (٢٨) من القواعد الإجرائية.

١٩. بتاريخ ٢٨ أكتوبر ٢٠٢٤، تقدم الممثل القانوني للمحتكم ضدهما، بمذكرة دفاع ("بصحيفة رد على طلب التحكيم").

٢٠. بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠٢٤، خاطبت الأمانة العامة الممثل القانوني للمحتكم ضدهما بشأن استكمال "صحيفة الرد"، وعلى وجه الخصوص استيفاء البيانات المطلوبة بموجب المادة (٢٦) من القواعد الإجرائية، وطالبتهما بسداد مبلغ مقداره (٨٠٠) ثمانمائة دينار كويتي، وكذلك بإعادة إرسال صورة من التوكيلين المقدمين تكون أكثر وضوحاً.

٢١. بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠٢٤، تقدم الممثل القانوني للمحتكم ضدهما بمذكرة استكمال الرد على الطلب التحكيمي المعروض، مرفقا بها إشعار سداد مبلغ مقداره (٨٠٠) ثمانمائة دينار كويتي لأتعاب المحكم المختار من جانب المحتكم ضدهما.

٢٢. بتاريخ ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٤، خاطبت الأمانة العامة الممثل القانوني للمحتكم بغية إخطار المحتكم بصحيفة الرد على طلب التحكيم ومرفقاتها المقدمة من المحتكم ضدهما، وطالبته بإيداع مذكرة التعقيب على صحيفة الرد خلال مدة أقصاها سبعة (٧) أيام من تاريخ إخطاره وذلك وفقاً للمادة (٢٦) من القواعد الإجرائية.

٢٣. بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠٢٤، أحالت الامانة العامة ملف المنازعة التحكيمية المعروضة إلى غرفة التحكيم، كما أفادت بخطابها بأن المحتكم لم يتقدم بصحيفة التعقيب على صحيفة الرد على طلب التحكيم المقدمة من المحتكم ضدهما رغم انقضاء مدة السبعة (٧) أيام المنصوص عليها بموجب المادة (٥/٢٦) من القواعد الإجرائية.

٢٤. بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠٢٤، أخطرت الأمانة العامة بخطابها الموجه لكل طرف بتشكيل أعضاء غرفة التحكيم، وأكدت على أنه لم يتم تسلم تعقيب المحتكم على بيان دفاع المحتكم ضدهما بالرغم من فوات الاجل المحدد لذلك الغرض وفقاً للمادة (٥/٢٦) من القواعد الإجرائية.

<u>في المنازعة الرياضية التحكيمية رقم ٢٠٢٤١١٠٩٠٠١:</u>

٢٥. بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠٢٤، تقدم المحتكم بإيداع طلب تحكيم المنازعة الرياضية مرفقا به إشعار سداد مبلغ وقدره (٥٠٠) خمسمائة دينار كويتي كرسم قيد الطلب.

٢٦. بتاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠٢٤، خاطبت الأمانة العامة المحتكم وأفادت باستلامها الطلب وقيده برقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١)، وبعد مراجعة وفحص الطلب ومرفقاته تبين نقصان بعض البيانات المنصوص عليها بالمادة (٢٥) من القواعد الإجرائية ، فمنحت أمانة الهيئة المحتكم مهلة سبعة (٧) أيام لاستيفاء البيانات المطلوبة بموجب المادة (٤/٢٥) من القواعد الإجرائية.

٢٧. بتاريخ ١٣ نوفمبر ٢٠٢٤، قام المحتكم باستكمال طلب التحكيم ومرفقا به إشعارات سداد مبلغ مقداره (٢٧٠٠) ألفان وسبعمائة دينار كويتي.

٢٨. بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠٢٤ أعلنت الأمانة العامة كل من المحتكم ضده الأول والمحتكم ضده الثاني والمحتكم ضده الثالث، بينما أعلنت المحتكم ضده الرابع بتاريخ ١٧ نوفمبر ٢٠٢٤ .

٢٩. بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠٢٤، خاطبت الأمانة العامة كلاً من المحتكم ضده الأول والمحتكم ضده الثاني والمحتكم ضده الثالث والمحتكم ضده الرابع بغية إخطارهم بطلب التحكيم ومرفقاته المقدم ضدهم، كما طالبتهم بإيداع صحيفة ردهم وتسمية محكم من جانبهم خلال المدة المحددة عملاً بنص المادتين (٢٦) و(٢٨) من القواعد الإجرائية. فضلاً عن سداد مبلغ مقداره (٨٠٠) ثمانمائة دينار كويتي، كما نوهت

بأنه حال اخفاق المحتكم ضدهم في تسمية محكم من جانبهم سيطبق نص المادة (٢٨) فقرة (٢) من القواعد الإجرائية.

٣٠. بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠٢٤، تقدم كل من المحتكم ضده الأول والمحتكم ضده الثاني بمذكرة دفاع ("بصحيفة رد على طلب التحكيم") في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) ، مرفقا بها إشعار سداد مبلغ مقداره (٨٠٠) ثمانمائة دينار كويتي تمثل أتعاب المحكم المختار من جانب المحتكم ضدهم.

٣١. بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠٢٤، خاطبت الأمانة العامة المحتكم ضدهما الأول والثاني بغية استكمال بيانات صحيفة الرد على الطلب التحكيمي في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١)، وتقدما بمذكرة رد مستكملة في اليوم نفسه.

٣٢. بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠٢٤، تقدم الممثل القانوني للمحتكم ضدهما الثالث والرابع بمذكرة دفاع ("بصحيفة رد على طلب التحكيم").

٣٣. بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠٢٤، خاطبت الأمانة العامة المحتكم بغية إخطاره بصحيفة الرد على طلب التحكيم ومرفقاتها المقدمة من المحتكم ضدهم، وطالبته بإيداع مذكرة التعقيب على صحيفة الرد خلال مدة أقصاها سبعة (٧) أيام من تاريخ إخطاره وذلك وفقاً للمادة (٥/٢٦) من القواعد الإجرائية.

٣٤. بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٤، وردت مذكرة تعقيب المحتكم على صحيفة الرد المقدمة من المحتكم ضدهم.

٣٥. بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠٢٤، أحالت الامانة العامة مذكرة تعقيب المحتكم على صحف الرد إلى المحتكم ضدهم، وذلك وفقاً للمادة (٦/٢٦) من القواعد الإجرائية.

٣٦. بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠٢٤، تقدم المحتكم ضدهم الأول والثاني من جهة والثالث والرابع من جهة أخرى بصحيفتي التعقيب النهائيتين.

٣٧. بتاريخ ٥ ديسمبر ٢٠٢٤، أخطرت الأمانة العامة غرفة التحكيم المشكلة في المنازعة التحكيمية رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١)، بقرار مجلس إدارة الهيئة بشأن القبول المبدئي لضم ملف المنازعة التحكيمية رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) إلى ملف المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١)، وأكدت على أنه بانتظار قرار غرفة التحكيم المشكلة في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) بشأن قبول أو رفض الضم على أن يكون القرار مسبباً .

<u>الأمر الإجرائي الأول الصادر بتاريخ ١٦ ديسمبر ٢٠٢٤</u>

٣٨. بتاريخ ١٦ ديسمبر٢٠٢٤، صدر الأمر الإجرائي الأول بشأن قبول ضم المنازعة الرياضية التحكيمية رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) إلى المنازعة الرياضية التحكيمية رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) وفقاً لما نصت عليه المادة (٢٩) بشأن الإحالة والضم، واخطار أطراف كل منازعة بملف المنازعة الأخرى لتقديم أية تعليقات أو مذكرات دفاع أو مستندات خلال مدة أقصاها سبعة (٧) أيام من تاريخ إخطارهم.

٣٩. بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠٢٤، أرسلت الأمانة العامة الأمر الإجرائي الأول المؤرخ ١٦ ديسمبر ٢٠٢٤ إلى أطراف المنازعتين الرياضيتين المضمومتين.

٤٠. بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠٢٤، أرسلت الأمانة العامة إلى غرفة التحكيم في المنازعتين الرياضتين المضمومتين الماثلتين طلب تمديد المهلة للرد على الامر الإجرائي الأول المقدم من المحتكم ضدهما الثالث والرابع في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠٢٤ وذلك لكي يتمكنا من تقديم مستندات.

٤١. بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠٢٤، أرسلت الأمانة العامة إلى غرفة التحكيم مذكرة الرد على الأمر الإجرائي الأول المقدمة من المحتكم ضدهما في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١)، حيث إنه بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠٢٤ قدم المحتكم ضدهما في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) - عن طريق ممثلهما القانوني مذكرة رد على الأمر الإجرائي الاول والذي قدم كذلك طلب تدخل المحتكم ضدهما في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١).

الأمر الإجرائي الثاني الصادر بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠٢٤

٤٢. بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠٢٤، صدر الأمر الإجرائي الثاني بشأن تمديد مهلة الرد على الأمر الإجرائي الأول حتى ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٤.

٤٣. بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٤، وردت مذكرة رد على الأمر الإجرائي الأول مقدمة من قبل المحتكم ضدهما الأول والثاني في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١).

٤٤. بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٤، وردت مذكرة من الممثل القانوني للمحتكم ضدهما الثالث والرابع في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) بالرد على الأمر الإجرائي الاول مرفقاً بها مستندات.

٤٥. بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٤، خاطبت الأمانة العامة المحتكم ضدهما في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) مطالبة إياهما بسداد رسم مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار كويتي عن كل طلب تدخل وفقاً لنص المادة (٣١) من القواعد الإجرائية على أن يتم السداد خلال مهلة أقصاها ٢٠٢٥/٠١/٠٦.

٤٦. بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤، أرسلت الأمانة العامة إلى غرفة التحكيم مذكرتي الرد على الأمر الإجرائي الأول المقدمتين من المحتكم ضدهما الأول والثاني ومن المحتكم ضدهما الثالث والرابع (مرفقاً بها حافظة مستندات والتي تضمنت عشرة مستندات) وذلك في المنازعة الرياضية التحكيمية رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١)، والواردتين بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٤.

٤٧. بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤، أرسلت الأمانة العامة إلى غرفة التحكيم طلب التدخل المقدم من المحتكم ضده الأول في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) في المنازعة الرياضية المضمومة رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١).

٤٨. بتاريخ ٦ يناير ٢٠٢٥، أرسلت الأمانة العامة إلى غرفة التحكيم كتاب طلب التدخل المقدم بتاريخ ٥ يناير ٢٠٢٥ من المحتكم ضده الأول في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) في المنازعة الرياضية المضمومة رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١)، مضيفة أنه لم يرد بشأن طلب التدخل المقدم من المحتكم ضده الثاني في المنازعة رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١).

٤٩. بتاريخ ٧ يناير ٢٠٢٥، أوضحت الأمانة العامة بأن طلب التدخل في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) يقتصر فقط على المحتكم ضده الأول في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) المقدم بالكتاب المؤرخ ٦ يناير ٢٠٢٥، حيث قام وحده بسداد رسم التدخل .

الأمر الإجرائي الثالث الصادر بتاريخ ١٥ يناير ٢٠٢٥.

٥٠. بتاريخ ١٥ يناير ٢٠٢٥، صدر الأمر الإجرائي الثالث متضمناً القرارات الآتية:

٥١. مطالبة المحتكم ضدهما في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) بتقديم ما يلي:

- محاضر اجتماعات مجلس الإدارة المنعقدة منذ انتخابه.
- القرار التحكيمي الصادر في المنازعتين الرياضيتين المضمومتين رقمي (٢٠٢٣١١٢٣٠٠١) و(٢٠٢٤٠٢٢٨٠٠١).

٥٢. الإفادة عما إذا كان قد تم الطعن (إن وجد) على القرارين التحكيميين آنفي الذكر.

٥٣. التعقيب على طلب التدخل المقدم من المحتكم ضده الأول في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١).

٥٤. تحديد يوم ٢٨ يناير ٢٠٢٥ كموعد لجلسة الاستماع الالكترونية عبر تطبيق ميكروسوفت تيمز في الساعة الحادية عشر صباحاً بتوقيت دولة الكويت.

٥٥. بتاريخ ١٦ يناير ٢٠٢٥، أخطرت الأمانة العامة أطراف المنازعتين الرياضتين المضمومتين بالأمر الإجرائي الثالث.

٥٦. بتاريخ ٢١ يناير ٢٠٢٥، قدم الممثل القانوني للمحتكم ضدهما في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) مذكرة بالرد على الأمر الإجرائي الثالث وذلك بشأن تنفيذ البند الأول المتعلق بقرارات هيئة التحكيم والخاص بهما.

٥٧. بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠٢٥، أخطرت الأمانة العامة الأطراف وممثليهم برد المحتكم ضدهما في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) على الأمر الإجرائي الثالث.

٥٨. بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠٢٥، أخطرت الأمانة العامة غرفة التحكيم بمذكرة تعقيب المحتكم ضدهما الثالث والرابع في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) والمقدمة بتاريخ ٢١ يناير ٢٠٢٥ مرفقاً بها مستندين.

٥٩. بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠٢٥، أخطرت الأمانة العامة غرفة التحكيم بحافظة مستندات مقدمة من المحتكم ضدهما الأول والثاني في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) والمقدمة بتاريخ ٢٥ يناير ٢٠٢٥ مرفقاً بها مستندين.

٦٠. بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠٢٥، أودع المحتكم ضدهما الأول والثاني في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) مذكرتهما بالرد على الأمر الإجرائي الثالث، وبذات التاريخ قدم الممثل القانوني للمحتكم ضدهما الثالث والرابع في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) مذكرته بالرد على ما تم تقديمه من قبل المحتكم ضدهما في المنازعة رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) وفقاً لما ورد بالأمر الإجرائي الثالث .

٦١. وبتاريخ ٢٧ يناير ٢٠٢٥، أخطرت الأمانة العامة غرفة التحكيم بمذكرتي الرد المقدمتين بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠٢٥، كما أفادت بأن المحتكمين في المنازعتين الرياضيتين لم يتقدما بأي تعقيب على الأمر الإجرائي الثالث.

<u>جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ٢٨ يناير ٢٠٢٥ عبر تطبيق ميكروسوفت تيمز:</u>

٦٢. بتاريخ ٢١ يناير ٢٠٢٥، ورد للأمانة العامة توكيل رقم ([redacted] مكتب [redacted] صادر من الممثل القانوني للمحتكم ضدهما الأول والثاني في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) لصالح الأستاذ/[redacted] لحضور جلسة الاستماع.

٦٣. بتاريخ ٢١ يناير ٢٠٢٥، خاطب المحتكم ضده الأول في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) الأمانة العامة بشأن الإفادة بحضوره جلسة الاستماع.

٦٤. بتاريخ ٢١ يناير ٢٠٢٥، ورد للأمانة العامة كتاب تفويض رسمي من المحتكم ضده الثاني في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) لصالح الأستاذ/ [redacted]، المحامي لتمثيله في جلسة الاستماع.

٦٥. بتاريخ ٢١ يناير ٢٠٢٥، خاطب الممثل القانوني للمحتكم ضدهما الثالث والرابع في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) الأمانة العامة للإفادة بحضوره ومعه الأستاذ/ [redacted]، المحامي لجلسة الاستماع.

٦٦. بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠٢٥، خاطبت الأمانة العامة أطراف المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) والمضموم إليها المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) بشأن الإرشادات الواجب اتباعها عند حضور جلسة الاستماع.

<u>الأمر الإجرائي الرابع الصادر بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠٢٥.</u>

٦٧. صدر الأمر الإجرائي الرابع بشأن منح الأطراف مهلة سبعة أيام من تاريخ الإخطار بالأمر الإجرائي الماثل لتقديم المذكرات الختامية وألا تتضمن تعديلاً في الطلبات وكذلك دون أي دفوع أو مستندات جديدة، وأخطرت الأمانة العامة الأطراف بتاريخ ١٦ فبراير ٢٠٢٥.

٦٨. بتاريخ ١٩ فبراير ٢٠٢٥، وردت إلي الأمانة العامة المذكرة الختامية للمحتكم ضدهما في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١).

٦٩. بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠٢٥، قدم المحتكم في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) مذكرة ختامية .

٧٠. بتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠٢٥، قدم المحتكم ضدهم من الأول حتى الرابع في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) مذكرتين ختاميتين .

<u>الأمر الإجرائي الخامس الصادر بتاريخ ٠٤ مارس ٢٠٢٥.</u>

٧١. صدر الأمر الإجرائي الخامس بإقفال باب المرافعة في المنازعتين الرياضيتين المضمومتين اعتبارا من تاريخ ٢٠٢٥/٠٣/٠٤.

<u>الأمر الإجرائي السادس الصادر بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠٢٥.</u>

٧٢. صدر الأمر الإجرائي السادس في المنازعتين الرياضيتين المضمومتين بمد أجل إصدار القرار التحكيمي لمدة ١٤ يوماً.

<u>قرار مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الصادر بتاريخ ١٤ إبريل ٢٠٢٥.</u>

٧٣. صدر قرار مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم في المنازعتين الرياضيتين المضمومتين بمد أجل إصدار القرار التحكيمي لمدة ١٤ يوماً إضافية من تاريخ انتهاء مدة الأجل السابقة.

الأمر الإجرائي السابع الصادر بتاريخ ٢٤ مارس ٢٠٢٥.

٧٤. صدر الأمر الإجرائي السابع بتحديد تاريخ ٢٠٢٥/٠٤/٢٩ مواعدا للنطق بالحكم في المنازعتين الرياضيتين المضمومتين وإصدار القرار التحكيمي.

رابعا: الوقائع حسبما وردت في مذكرات الأطراف
في المنازعة الرياضية التحكيمية رقم ٢٠٢٤١٠١٢٠٠١:

٧٥. وفقاً لطلب التحكيم المستكمل من المحتكم، والذي أفاد بموجبه المحتكم أن مجلس إدارة نادي [redacted] الرياضي لم ينعقد منذ انتخابه بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠٢٤، كما أن المجلس متوقف عن تقدم الخدمات اللازمة وفقاً لما ورد بالنظام الأساسي، مما أدى إلى أضرار وتكبد النادي لخسائر وكذلك أعضاؤه.

٧٦. استند المحتكم في طلب التحكيم إلى نص المادة (٤٥) من النظام الاساسي للنادي الصادر بالقرار رقم (٥٨) لسنة (٢٠١٨)، والتي تنص على أنه في حالة تحقق أي من الإخلالات المنصوص عليها فيها، يتعين تطبيق نص المادتين (١٧) و(١٨) من ذلك القرار.

٧٧. ومن جانب آخر جاء في مذكرة "صحيفة الرد على طلب التحكيم" المقدمة من المحتكم ضدهما، أنهما يتمسكان بعدم صحة ما ورد بطلب التحكيم المقدم من المحتكم، وذلك بشأن انعقاد جلسات مجلس إدارة النادي، كما تمسك المحتكم ضدهما بأن المحتكم وآخرون كانوا السبب في تعطيل مجلس الإدارة عن أداء مهامه وممارسة سلطاته، بيد أن مجلس الإدارة المكون صحيح وفقاً للهيئة العامة للرياضة والتي قامت باعتماد توقيعات أعضائه.

في المنازعة الرياضية التحكيمية رقم ٢٠٢٤١١٠٩٠٠١:

٧٨. قامت هذه المنازعة الرياضية الماثلة (رقم ٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) بناءً على إدعاء المحتكم عدم الإعلان عن انعقاد الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ١٢ أكتوبر ٢٠٢٤، وعدم توجيه دعوة للمحتكم لحضوره بصفته عضو من أعضاء الجمعية. كما دفع المحتكم ببطلان إجراءات انعقاد الجمعية العمومية سالفة الذكر، إثر إخفاق الجمعية الانتخابية في إجراء إعلان منشور عن موعد ومكان انعقاد الجمعية العمومية.

٧٩. في مذكرة الدفاع المستكملة يوم ١٨ نوفمبر ٢٠٢٤، تمسك كل من المحتكم ضده الأول والمحتكم ضده الثاني أولاً برفض طلب التحكيم لقيامه على غير ذي سند من الواقع والقانون، مستندين في ردهما على الدفع المبدى من المحتكم بشأن عدم صحة إعلانه بموعد انعقاد الجمعية العمومية غير العادية لنادي [redacted] بالحجج والأسانيد الآتية:

- الخطاب الموجه للجنة الانتخابية لنادي [redacted] والمرفق به كشف موقع من (٣٣١) عضواً، والذي تضمن طلبهم تفعيل دور اللجنة الانتخابية وتطبيق نص المادة (٤٥) من النظام الأساسي لنادي [redacted] الرياضي.
- تدهور النادي من ناحية الاوضاع الإدارية والمالية والرياضية مما انعكس على استقرار مباشرة مهام واختصاصات النادي الإدارية والفنية والمالية لمدة تعدت ثلاثة أشهر منذ وقت تاريخ اعلان تزكيته في الانتخابات.

- وأضافا أن مجلس الإدارة المنتخب بالتزكية: "لم ينعقد منذ تاريخ تزكيته، ولم يباشر مهامه داخل النادي، ولم ينعقد من الأساس، مما ترتب على كل ذلك توقف كافة الانشطة الرياضية داخل النادي".
- وذكرا على سبيل المثال وليس الحصر، عدم القدرة على تسجيل اللاعبين بالفريق الأول لكرة القدم للمشاركة بكافة البطولات الرياضية، وكذلك الأمر بالنسبة للعديد من فرق الرياضات الأخرى بالنادي، وعدم دفع رواتب الموظفين واللاعبين والطراقم الفنية والإدارية للنادي وعدم قدرة النادي على التعاقد مع لاعبين محليين أو دوليين أو مدربيين لتدعيم صفوف الفرق المتواجدة به، مما استوجب انعقاد جمعية عمومية غير عادية.

٨٠. بالنسبة للوجه الثاني من أوجه الدفاع، فقد تمسكا بأنه تم الإعلان عن موعد ومكان انعقاد الجمعية العمومية غير العادية بموجب منشور في جريدة الجريدة - العدد رقم ٥٧٦٣ بتاريخ ١١ أكتوبر ٢٠٢٤ - وفقاً لما ورد بالمستند رقم (٣) المقدم من جانبهما.

٨١. أما عن الوجه الثالث من أوجه الدفاع، فقد أكد كل من المحتكم ضده الأول والمحتكم ضده الثاني أن اختيار السيد/ [redacted] كرئيس اجتماع الجمعية العمومية غير العادية قد جاء متوافقاً وصحيحاً مع ما هو منصوص عليه بمواد النظام الاساسي لنادي [redacted] الرياضي، حيث إنه أكبر سناً من ضمن الحاضرين.

وبالنسبة لدفاعهما الرابع والأخير، فقد تمسكا بصحة كل الإجراءات التي اتخذت ، وأن ما أبدي من المحتكم هو دفع غير سليم وليس له أساس من الصحة.

٨٢. تقدم المحتكم ضده الثالث والمحتكم ضده الرابع بمذكرة للرد على طلب التحكيم وذلك في ١٨ نوفمبر ٢٠٢٤، إذ استندا إلى الآتي:

- أفاد المحتكم ضده الثالث بأنه علم بانعقاد الجمعية العمومية غير العادية لنادي [redacted] الرياضي من خلال الإعلان المنشور بجريدة الجريدة، فتوجه إلى مقر النادي في الموعد المحدد ومن خلال حضور أربعة آخرين معه تم اجتماع اللجنة الانتقالية وسرد تشكيلها.
- أفاد المحتكم ضده الرابع بأن اختياره جاء متفقا وصحيحاً وفقاً للمواد المعمول بها في النظام الاساسي لنادي [redacted] الرياضي وذلك لكبر سنه ضمن الحاضرين، وهو الامر الذي يعد إجراءً سليماً.

٨٣. علق المحتكم في بيان تعقيبه المقدم بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٤ على أوجه الدفاع المقدمة من المحتكم ضدهم برفضه إياها لمخالفتها نص المادة (٢٢) من النظام الاساسي لنادي [redacted] الرياضي، على سند من القول أنه تم الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العمومية غير العادية لمرة واحدة فقط.

٨٤. قدم المحتكم ضدهما الثالث والرابع مذكراتهم بالتعقيب النهائي على مذكرة تعقيب المحتكم بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠٢٤، حيث أكدا على الدفاع المبدى منهم سلفاً بصحيفتي الرد، وعلى تمسكهم بالأسانيد القانونية المدفوع بها من قبلهم وذلك لصحة وسلامة الإجراءات المتخذة من جانبهم لانعقاد الجمعية العمومية غير العادية وفقاً للنظام الأساسي لنادي [redacted] الرياضي.

<u>المذكرات والمستندات المقدمة تعقيبا على الأمرين الإجرائيين الأول والثاني.</u>

٨٥. صدر الأمر الإجرائي الأول المؤرخ ١٦ ديسمبر ٢٠٢٤ بقبول طلب ضم المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) إلى ملف المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) عملاً بنص المادة (٢٩) من

القواعد الإجرائية ، ومنح أطراف المنازعتين سالفتي الذكر مهلة (٧) سبعة أيام للتعقيب أو التعليق على ما لديهم مع التصريح بتقديم مستندات لمن يرغب.

٨٦. تضمنت مذكرة التعقيب المقدمة من المحتكم ضدهما الأول والثاني في المنازعة الرياضية رقم ٢٠٢٤١٠١٢٠٠١ طلبين:

أولاً: قبول تدخلهما في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١)

- وذلك استناداً لعدم صحة إجراءات الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ ١٢ أكتوبر ٢٠٢٤ وما نتج عنها من آثار حيث أفادا بأن "... مجلس النادي يباشر اختصاصاته منذ تاريخ انتخابه في ١٥ فبراير ٢٠٢٤ وحتى تاريخ استلامه النادي رسمياً من قبل الهيئة العامة للرياضة بتاريخ ١٣ أكتوبر ٢٠٢٤".
- كما أضافا بصدور حكم التحكيم في المنازعتين رقمي (٢٠٢٣١١٢٣٠٠١) و(٢٠٢٤٠٢٢٨٠٠١) والذي قضى "برد طلب بطلان الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٣ ... وبعدم بطلان الإجراءات التي اتخذت ومنها تشكيل اللجنة المؤقتة لإدارة النادي والدعوة لانتخاب مجلس الإدارة للدورة ٢٠٢٤/٢٠٢٨".

ثانياً: "رفض المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) والحكم بالطلبات في المنازعة الرياضية المنضمة رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١)" وذلك استنادا إلى ما يلي:

- صحة إجراءات مجلس الإدارة والقرارات الناتجة عنه وذلك بصدور حكم نهائي في منازعة التحكيم رقم (٢٠٢٤٠٢٢٨٠٠١) المضمومة إلى المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٣١١٢٣٠٠١) مما يؤكد مخالفة نص المادة (٤٥) من النظام الاساسي.
- كما أضافا بأن أطراف المنازعتين الماثلتين هم السبب في تعطيل مجلس الإدارة لمباشرة المهام والاختصاصات المنوطة به مما دفعه لعقد اجتماعات خارج النادي.

- وأفادا أن المحتكم ضدهم ليس لهم صفة في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) لعدم التزامهم بسداد الاشتراكات المالية في المواعيدة المحددة وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في النظام الاساسي مما ترتب على ذلك سقوط عضويتهم وفقاً للمادة (٨) من النظام الأساسي. وأفادا بأن المحتكم ضدهم قد سقطت عضويتهم وذلك نتيجة لإخلالهم بالسداد المالي في المواعيد المحددة.

٨٧. شملت مذكرة رد المحتكم ضدهما الأول والثاني في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) المضمومة إلى المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) المقدمة بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٤، قسمين كالآتي:

"أولاً: بشأن الرد على المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١):
تمسك المحتكم ضدهما الأول والثاني بصحة إجراءات الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٢ أكتوبر ٢٠٢٤، وذلك وفقاً لمطالبة (٣٣١) عضو من أعضاء الجمعية العامة للنادي بتفعيل دور اللجنة الانتخابية بالنادي طبقاً للمادة (٤٥) من النظام الأساسي للنادي وذلك لما شهده أو مر به النادي من أوضاع سيئة أثرت على جميع الأجهزة من الناحية المالية والفنية والرياضية وغيره بالنادي. ومن جانب آخر، أكدا على صحة جميع الإجراءات التي اتخذت أو تمت لانعقاد الجمعية العمومية غير العادية وفق صحيح النظام الأساسي، حيث تم الإعلان عن موعد انعقاد تلك الجمعية بموجب إعلان بجريدة الجريدة، ترأس تلك الجمعية من هو أكبر سناً، تم النشر بجريدة رسمية لمدة ثلاثة أيام بشأن إجراءات انتخابات لعضوية مجلس الإدارة.

"ثانياً: في شأن الرد على المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١)":
أفادا بتمسكهما بالدفوع السابق تقديمها.

٨٨. حيث إنه بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٤، تقدم المحتكم ضدهما الثالث والرابع في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) بمذكرة أكدا فيها على صحة إجراءات انعقاد الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ١٢ أكتوبر ٢٠٢٤ وعلى صحة اعتبار أن مجلس إدارة النادي المنتخب بالتزكية بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠٢٤ مستقيلاً، مستندين إلى أنه لم ينعقد خلال أسبوعين منذ انتخابه وفقاً للمادة (٣٧) من النظام الأساسي، فضلا عن عدم انعقاد اجتماعاته بصفة دورية على الاقل مرة كل شهر وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من النظام الأساسي للنادي وبالتالي يعتبر المجلس مستقيلاً وفقا لنص المادة (٤٥) من النظام الأساسي مستنداً إلى حكم الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بالكويت الصادر في هذا الشأن. عدم نشر محاضر الاجتماعات لمجلس الإدارة المنتخب في لوحة الإعلانات بالنادي المخصصة لذلك خلال أجل أقصاه أسبوع من تاريخ الانعقاد أو حتى إرسالها للهيئة العامة للرياضة لاعتمادها في خلال المدة المحددة وهي خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاده مما يثبت عدم انعقاد اجتماعات لمجلس الإدارة المنتخب وعدم مباشرته للمهامات والاختصاصات الواجب متابعتها، بالإضافة إلى إفادة رئيس الهيئة العامة للرياضة بتاريخ ٢٢ يونيو ٢٠٢٤ بشأن عدم استلام الهيئة لأي محاضر اجتماعات مجلس مما يتنافي مع زعمهم بانعقاد الاجتماعات في الاوقات المحددة، وهو أيضاً الأمر الذي رفضته الهيئة العامة للرياضة لتقديم محاضر اجتماعات مجمعة بعد انقضاء المدة المحددة لذلك الغرض.

٨٩. كما أشار المحتكم ضدهما الثالث والرابع إلى الأوضاع الرياضية المتدهورة للنادي بسبب عدم مباشرة المجلس لمهامه وإهمال شئون النادي مما أدى لعدم تسجيل لاعبين بفريق كرة القدم وهو الأمر المؤكد وفقاً للخطاب المرسل من الاتحاد الكويتي لكرة القدم، فضلا عن تدهور الأوضاع المالية للنادي والتي تسببت في تأخر صرف المستحقات المالية للعاملين به لحوالي أكثر من سبعة أشهر وكذلك عدم صرف الرعاية الصحية المستحقة للاعبين، الأمر الذي دفعهم للإضراب عن العمل، وذلك معلن من خلال لقاء إعلامي على منصة (إكس).

٩٠. أما بخصوص الادعاء ببطلان إجراءات الجمعية العمومية غير العادية، فقد أشار المحتكم ضدهما الثالث والرابع إلى مخالفة مجلس الإدارة المنتخب بالتزكية لواجباته وعدم التزامه بما هو منصوص عليه بالنظام الأساسي للنادي مما استوجب انعقاد الجمعية العمومية غير العادية والذي تم الإعلان عنها وفقاً للمدة والطريقة المتبعة متماشياً مع ما هو منصوص عليه بالمادة (٤٥) من النظام الأساسي.

٩١. لم يقدم أيّاً من المحتكم في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) والمحتكم في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) مذكرة تعقيب على قرار ضم المنازعة الرياضية التحكيمية رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) إلى المنازعة الرياضية التحكيمية رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) الصادر بموجب الأمر الإجرائي الأول والذي تم مد مدة التعقيب عليه بموجب الأمر الإجرائي الثاني.

٩٢. أما بخصوص طلب التدخل المقدم بتاريخ ٥ يناير ٢٠٢٥ من السيد/ [redacted] بصفته رئيس نادي [redacted] فقد تمسك بانعدام صفة المحتكم ضدهم في المنازعة التحكيمية رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) لعدم التزامهم بسداد الاشتراكات السنوية، وبأن مجلس الإدارة المنتخب بالتزكية هو الجهة الوحيدة صاحبة الاختصاص في تلقي طلبات ودعوة الجمعية العمومية كما تمسك بصدور حكم التحكيم في المنازعتين رقمي (٢٠٢٣١١٢٣٠٠١) و(٢٠٢٤٠٢٢٨٠٠١) برفض إبطال إجراءات مجلس الإدارة للدورة ٢٠٢٤/٢٠٢٨.

٩٣. وقد ورد تعقيب المحتكم ضدهما الثالث والرابع على طلب التدخل بتاريخ ٢١ يناير ٢٠٢٥ حيث قدما ما يفيد سداد الاشتراكات المالية في مواعيدها المحددة، وتمسكا بالمادة (٢٠) من لائحة النظام الأساسي

للنادي ومفادها أن اللجنة الانتخابية وحدها هي المعنية بالاختصاص بحل مجلس الإدارة، بالإضافة إلى أن الحكمين السالف ذكرهما لم يفصل في الطعن عليهما أمام محكمة التحكيم الرياضية بلوزان بالإضافة إلى وجود جنحة تزوير حول محاضر الإجتماعات المقدمة بشأن صحتها وتوقيعها. وقد ختما المحتكم ضدهما الثالث والرابع مذكرة التعقيب الماثلة بالتأكيد على صحة إجراءات الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٢ أكتوبر ٢٠٢٤ باعتبار أن مجلس إدارة نادي [redacted] المزكى أو المنتخب بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠٢٤ مستقيلاً تطبيقاً للمادة (٤٥) من النظام الاساسي.

المذكرات والمستندات المقدمة رداً على الأمر الإجرائي الثالث.

٩٤. وتنفيذاً للبند الأول من الأمر الإجرائي الثالث، قدم المحتكم ضدهما الأول والثاني في المنازعة الرياضية التحكيمية رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) بتاريخ ٢١ يناير ٢٠٢٥، خمسة محاضر اجتماعات لمجلس الإدارة في الفترة من ١ إبريل ٢٠٢٤ وحتى ١١ سبتمبر ٢٠٢٤ موضحة كشف الحضور ووقائع الاجتماع، ونسخة من الحكمين التحكيميين المضمومين الصادرين بتاريخ ٢٢ يوليو ٢٠٢٤، وكذلك نسخة من الطعن على الحكمين آنفي الذكر أمام محكمة التحكيم الرياضي الدولية (الكاس).

٩٥. بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠٢٥ وتنفيذا للبند الثاني من الأمر الإجرائي رقم (٣) قدم المحتكم ضدهما الأول والثاني في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) إيصالات تفيد سدادهما رسوم الاشتراك السنوي بالنادي.

٩٦. وفي ٢٥ يناير ٢٠٢٥، وتنفيذا للبند الثاني من الأمر الإجرائي رقم (٣) قدم المحتكمة ضدهما الثالث والرابع في المنازعة الرياضية مذكرة تمسكا فيها بما يلي:

- مخالفة المجلس (المزعوم انعقاده) للمادة (٤٣) من لائحة النظام الأساسي لنادي [redacted] بعدم تعليق المحاضر المذكورة بلوحة إعلانات النادي للاطلاع من قبل أعضاء الجمعية العمومية للنادي وعدم تزويد الهيئة العامة للرياضة بنسخة من تلك المحاضر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع .
- لاتوجد أي مخاطبات أو مراسلات من الهيئة العامة للرياضة تخص محاضر مجلس الإدارة الخاصة بنادي [redacted]، سواء الخطاب المرسل من قبل الهيئة العامة للرياضة بتاريخ ٧ نوفمبر ٢٠٢٤ والتي أكدت بمضمونه الهيئة تحفظها على المحاضر السابقة التي تم إرسالها إلى الهيئة العامة للرياضة بتاريخ ١٦ اكتوبر ٢٠٢٤ أي بعد ثمانية أشهر من تاريخ انتخاب و تولي المجلس مهامه دون وجود أي مانع قانوني يحول دون إرسال محاضر الاجتماعات المزعوم انعقادها في تلك التواريخ إلى الهيئة العامة للرياضة وذلك تنفيذاً للائحة النظام الأساسي للنادي.
- وفقاً للمحاضر المرسلة من المحتكم ضدهما الأول والثاني تبين أن أول محضر للمجلس (المزعوم انعقاده) مؤرخ ١ أبريل٢٠٢٤ وذلك يشكل بذاته مخالفة للمادة (٣٧) من لائحة النظام الاساسي والتي تتطلب انعقاد اجتماع مجلس الادارة وذلك خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الفوز بالانتخابات، بينما وفقاً للمحاضر المرسلة والتي لم تتضمن محضر رقم (١) للمجلس، فإن أول محضر مرسل كان بتاريخ ١ أبريل ٢٠٢٤، أي بعد شهرين من فوز المجلس بالانتخابات .
- الهيئة العامة للرياضة لم تعتبر المحتكم ضدهما الأول والثاني من مجلس إدارة النادي بل اكتفت بوصفهما قائمين بأعمال مجلس الإدارة بسبب مخالفتهم وذلك وفقاً لما جاء في خطاب الهيئة العامة للرياضة بتاريخ ٩ أكتوبر ٢٠٢٤.
- خالف المجلس اللائحة المالية (الضوابط المالية والحسابية ونظم الشراء للهيئات الرياضية) الصادر بها القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠ إذ لم يقم بإيداع مبالغ المسددين لاشتراكاتهم السنوية في الحساب البنكي الخاص بنادي [redacted] الرياضي في المواعيد المحددة لها (وهي ثلاثة أيام من تاريخ التحصيل

وفقا للمادة ١٤ من تلك اللائحة المالية) بل وحتى الآن رغم أن الحساب المصرفي للنادي كان يعمل وغير معلق وقدما دليلا على ذلك ايصالات إيداع خاصة بثلاثة أعضاء، ويتبين أيضاً عدم إرسال أية مواقف مالية للهيئة العامة للرياضة نهائياً ولم يتم ارفاقها مع أي من محاضر المجلس المزعوم (بالمخالفة للمادة ١٦ من اللائحة المالية).

- تعقيبا على المحاضر المزعوم انعقادها بتاريخي ٧ مايو و١ يوليو ٢٠٢٤، حيث تضمن أولهما الدعوة إلى انعقاد جمعية عمومية سنوية بينما تضمن ثانيهما الاطلاع على محضر الجمعية العمومية السنوية التي انعقدت بتاريخ ٢٤ يونيه ٢٠٢٤ ثم ذكر المحتكم ضدهما الثالث والرابع أن مجلس الإدارة لم يقم بالإعلان عن موعد ومكان انعقاد الجمعية العمومية قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوما للأعضاء الذين يحق لهم حضورها (بالمخالفة للمادة ١٤ من لائحة نادي [redacted]) ولم يخطر الهيئة العامة للرياضة واللجنة الأولمبية بموعد تلك الجمعية العمومية قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوما بصور الاجتماعات سالفة الذكر (بالمخالفة للمادة ٢٧ من لائحة النظام الاساسي للنادي)، فضلاً عن تصريح الهيئة العامة للرياضة عبر منصة (إكس) "بعدم الإعتراف بأي مجلس إدارة لنادي [redacted] وعدم الاعتراف بالجمعية العمومية لنادي [redacted] المزعوم انعقادها في شهر يونيو".
- مخالفة محاضر مجلس الإدارة للإجراءات الشكلية والضوابط المنصوص عليها بالمادة (٤٢) من لائحة نادي [redacted] الرياضي.
- لم يقم المجلس منذ تاريخ الفوز في الشروع بإجراءات الاعتماد من قبل الهيئة العامة للرياضة واللجنة الأولمبية الكويتية فضلاً عن إعادة تشغيل الأنظمة الآلية أو إعتماد توقيعات المجلس الجديدة إلا في شهر أكتوبر ٢٠٢٤ أي بعد ثمانية أشهر من تاريخ فوزهم بالانتخابات وذلك بالمخالفة للائحة النظام الاساسي للنادي.
- إخفاق المجلس في تأدية المهام المنصوص عليها بالمادة (٣٦) من النظام الأساسي.
- تضمن بمحضر اجتماع المجلس المرسل الى الهيئة العامة للرياضة بتاريخ ٢٩ اكتوبر ٢٠٢٤ موقفاً مناقضاً حيث نص المحضر في البند التالي على أن:

" تجديد العقد المبرم مع مركز الفيصل لتحضير الوجبات الغذائية :-
وافق مجلس الإدارة على تجديد العقد المبرم مع مركز الفيصل لتحضير الوجبات الغذائية الجاهزة لمدد مماثلة حيث تم تجديد العقد تلقائياً والذي انتهى بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٧ وذلك نظراً لعدم وجود مجلس إدارة خلال الفترة السابقة ومخاطبة الهيئة العامة للرياضة بهذا الشأن ."

٩٧. شكك المحتكم ضدهما الثالث والرابع بعجز تعقيبهما في صحة تلك المحاضر المزعوم انعقادها حسبما هو ثابت بمخالفة الإجراءات المتخذة من جانب مجلس الإدارة للنصوص سالفة الذكر من النظام الأساسي لنادي [redacted] الرياضي، والتي ورد بها أيضاً مواقف متناقضة، وتمسك المحتكم ضدهما الثالث والرابع في المنازعة التحكيمية الرياضية رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) بطلباتهم المقدمة بتاريخي ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٤ و٢٠ يناير ٢٠٢٥ من حيث صحة إجراءات انعقاد الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ١٢ أكتوبر ٢٠٢٤ كأثر صحيح لاعتبار مجلس الإدارة المنتخب بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠٢٤ مستقيلاً ورفض طلب التحكيم في المنازعة التحكيمية الرياضية رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١).

محضر جلسة الاستماع المنعقدة إلكترونياً بتاريخ ٢٨ يناير ٢٠٢٥.

٩٨. لم يحضر من جانب المحتكم سواء بشخصه أو من يمثله قانوناً في المنازعة الرياضية رقم ٢٠٢٤١٠١٢٠٠١.

٩٩. حضر الاستاذ/ [redacted] وكيل الأستاذ/ [redacted] الممثل القانوني للمحتكم ضدهما في المنازعة الرياضية التحكيمية رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١)، وعن الخصم المتدخل في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١)، وأفاد بأن كان هناك الكثير من العقبات التي أثرت على مجلس الإدارة المنتخب في أداء أو مباشرة أعماله بشكل طبيعي والمتسببين في تلك العقبات هم من ضمن الأطراف المتواجدة في المنازعة المنضمة على الرغم من صدور حكم التحكيم بالمنازعة رقم (٢٠٢٣١١٢٣٠٠١) والمنازعة المنضمة إليها والذي أقر بصحة كافة الإجراءات الجمعية العمومية التي اتخذت في ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٣ والآثار المترتبة عليها. وتمسك بما ورد من مذكرات بشأن بطلان انعقاد الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ١٢ أكتوبر ٢٠٢٤ وغياب الصفة القانونية لمن مثلوها وأقاموها وأن أسماءهم ليست موجودة بالجمعية العمومية لنادي [redacted] الرياضي وذلك في ضوء صحة تسليم النادي رسمياً للمجلس المنتخب والذي يعد قائماً على مباشرة المهام والاختصاصات المخولة له وهو ما يتنافي مع تطبيق المادة (٤٥) من النظام الأساسي للنادي.

١٠٠. لم يحضر المحتكم أو أحد من جانبه يمثله قانوناً في المنازعة الرياضية التحكيمية رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١).

١٠١. لم يحضر المحتكم ضده الأول أو من يمثله قانوناً في المنازعة الرياضية التحكيمية رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١).

١٠٢. حضر الأستاذ/ [redacted] عن المحتكم ضده الثاني في المنازعة الرياضية التحكيمية رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) بموجب كتاب تفويض رسمية، حيث أكد على عدم بطلان إجراءات الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٢ أكتوبر ٢٠٢٤ حيث كان إنعقادها وجوباً في ظل غياب مجلس الإدارة للقيام ومباشرة مهامه مثل تسجيل اللاعبين وصرف المرتبات والمستحقات وكل هذا مثبت بالمراسلات والايميلات وعبر المنصات الإعلامية، مما دفع اللجنة الانتخابية للقيام بدورها.

١٠٣. حضر الأستاذ/ [redacted] المحامي، الممثل القانوني للمحتكم ضده الثالث والرابع في المنازعة الرياضية التحكيمية رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١)، وأبدى مرافعته الافتتاحية خلال الوقت المحدد متمسكاً بكل ما قدمه سلفاً منوهاً لبعض النقاط الهامة بالنسبة للمنازعة رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) بالتأكيد على عدم بطلان إجراءات الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ ١٢ أكتوبر ٢٠٢٤ وذلك للأسباب التي وضحناها مما يدفع لضرورة دعوة اللجنة الانتخابية بموجب المادة (٤٥) لعقدها مع صحة النتائج المترتبة عليها وبالتالي تم الإعلان عن موعدها ومكانها مراعاة للإجراءات المنصوص عليها بمواد النظام الأساسي للنادي. وبالنسبة للمنازعة رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) تمسك بالدفع بالمخالفات المقامة من جانب مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه بالمواد (٣٧) و(٤٢) من النظام الأساسي للنادي، والموضحة كالتالي:

- عدم الالتزام بإيداع المبالغ المالية في التحصيل الخاص بالنادي.
- عدم عقد اجتماع مجلس الإدارة إلا بعد حوالي شهرين من تاريخ فوزه في حين يتعين عقده خلال أسبوعين من تاريخ الفوز.
- وجوب انعقاد مجلس الإدارة وتقديم محاضر تلك الاجتماعات على الأقل مرة شهرياً إلا أنه تم تجميع تلك المحاضر وإرسالها بعد ثمانية أشهر، وهو أمر يعد مخالف للقوانين واللوائح، لذلك

حرصت الهيئة العامة على تحديد مدة قانونية لإرسالها من جانب المجلس خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ الانعقاد وكذلك نشرها في لوحة الإعلانات الخاصة بالنادي خلال أسبوع من تاريخ انعقاده. وإدعاء المجلس بمحاولة إرسال المحاضر إلا أنه تعذر وصولها إلى الهيئة العامة للرياضة فهو إدعاء ليس له أي أساس من الصحة.

- بالإضافة إلى عدم استلام الموظفين لمرتباتهم والأمور مع الاتحادات.
- وفي ضوء ما سبق والذي تم اثباته وفقاً للمستندات المرفقة بالمذكرات (تحديداً مرفق رقم ٢) أكد المحتكم ضدهما الثالث والرابع على توافر شروط تطبيق نص المادة (٤٥) من النظام الاساسي للنادي.

١٠٤. عقب الاستاذ/ [redacted] ، وكيل الأستاذ/ [redacted] ، الممثل القانوني للمحتكم ضدهما في المنازعة الرياضية التحكيمية رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١)، وعن الخصم المتدخل في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١)، بأن ما تم سرده من وكيل المحتكم ضده الثاني ووكيل المحتكم ضدهما الثالث والرابع في المنازعة الرياضية المنضمة رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) ما هو إلا كلام مرسل وليس له أي دليل أو أساس من الصحة.

١٠٥. أما بالنسبة لتعقيب الأستاذ/ [redacted] الحاضر عن المحتكم ضده الثاني بموجب كتاب تفويض رسمي في المنازعة الرياضية التحكيمية رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) فقد تمسك بأن وكيل المحتكم ضدهما الأول والثاني في المنازعة رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) إنما يلقي التهم دون أي سند، كما أكد على أن جميع المحاضر المرسلة ما هي إلا مزيفة ومصطنعة حيث خلت من تحديد مكان وتوقيت الاجتماع وتوجيه الدعاوي الخاصة بذلك.

١٠٦. وفيما يلي تعقيب وكيل المحتكم ضدهما الثالث والرابع في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) بأن اخفاق المحتكم ضدهما في المنازعة رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) بإثبات تقديم المستندات والأدلة الداعمة لموقفهم يؤكد على فشلهم الذريع.

١٠٧. وتمسك كل الحاضرين في مرافعتهم بما ورد منهم في المذكرات السابق تقديمها من جانبهم.

<u>المذكرات الختامية المقدمة رداً على الأمر الإجرائي الرابع.</u>

١٠٨. مذكرة المحتكم ضدهما الأول والثاني في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) المقدمة بتاريخ ١٩ فبراير ٢٠٢٥، طويت على تأكيدهما على ما قدم من جانبهما من قبل بشأن عدم صحة إجراءات الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٢ أكتوبر ٢٠٢٤ والآثار المترتبة عليها.

١٠٩. تمسك المحتكم ضدهما الأول والثاني ببطلان الإجراءات المتخذة من جانب المحتكم ضدهم في المنازعة الرياضية التحكيمية رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) لغياب تقديم مستندات داعمة لموقفهم كالتالي:

- عدم تقديم الكشف المتضمن (٣٣١) عضواً بشأن طلبهم عقد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية، وما يفيد سداد هؤلاء الأعضاء للاشتراك المالي السنوي وصفتهم في حضور هذا الاجتماع المزعوم انعقاده.
- خلو تقديم كشف بأسماء (٥٥١) عضو عامل.

١١٠. أضاف المحتكم ضدهما الأول والثاني في المنازعة (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) أن المحتكم ضدهم من الأول حتى الرابع قصدا تعطيل المجلس عن مباشرة اختصاصاته ومهامه كالطعن على حكمي التحكيم رقمي

(٢٠٢٣١١٢٣٠٠١) و(٢٠٢٤٠٢٢٨٠٠١) والصادر بتسليم النادي للمجلس المنتخب في ١٥ فبراير ٢٠٢٤.

١١١. تمسك المحتكم ضدهما في المنازعة (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) بانتفاء صفة المحتكم والمحتكم ضدهم من الأول حتى الرابع في المنازعة الرياضية التحكيمية المنضمة وذلك لسقوط عضويتهم لعدم الالتزام بالاشتراكات المالية السنوية مصحوباً بغياب تقديم ما يفيد ذلك. كما قاما بالتأكيد على صفتهما في المنازعة التحكيمية الرياضية رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) في تمثيل النادي وإدارته لكون مجلس الإدارة هو الجهة المنوط بها تلقي طلبات الدعوة للجمعيات العمومية.

١١٢. وفي ضوء ما سبق، تمسك المحتكم ضدهما الأول والثاني في المنازعة رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) بعدم صحة تطبيق المادة (٤٥) من النظام الأساسي، والتمسا عدم قبول طلب التحكيم المنضم لانعدام صفة طرفي المنازعة لسقوط عضويتهم، وكذلك الحكم بعدم صحة الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ ١٢ أكتوبر ٢٠٢٤ والآثار المترتبة عليها. بالإضافة إلى رفض منازعة التحكيم رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) موضوعاً لمخالفتها للواقع والقانون حسبما هو ثابت بالأوراق.

١١٣. تمسك المحتكم في المنازعة الرياضية التحكيمية رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) في مذكرته الختامية المؤرخة ٢٢ فبراير ٢٠٢٥ بما ورد بطلب التحكيم والمستندات المقدمة من جانبه سلفاً وهي اعتبار مجلس الإدارة المنتخب بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠٢٤ مستقيلاً وبتطبيق نص المادتين (١٧) و(١٨) من النظام الأساسي.

١١٤. تمسك المحتكم ضدهما الأول والثاني في المنازعة الرياضية التحكيمية رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) بمخالفة المحتكم ضدهما الأول والثاني في المنازعة الرياضية التحكيمية رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) ومخالفة مجلس الإدارة المنتخب بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠٢٤ لما تقتضيه المواد (٤٢) (٤٣) و(٥٦) من النظام الأساسي، حيث نوها على أن المحاضر المزعوم انعقادها لم تشتمل على قرارات متخذة من جانبهم توضح التزامهم بمهامهم المنصوص عليها بالمادة (٣٦) من النظام الأساسي.

١١٥. أبدى المحتكم ضدهما الثالث والرابع في المنازعة الرياضية التحكيمية رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) عدة دفوع، وهي كالتالي:

- مخالفة المجلس المنتخب بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠٢٤ للمواد المنصوص عليها بالنظام الاساسي، وذلك حول مدى استمراريته في الانعقاد، أي كان يتعين انعقاد مجلس الإدارة خلال أسبوعين من تاريخ الانتخابات وليس حتى الاعتماد، بينما وفقاً للمحاضر المزعوم انعقادها ورد أول إجتماع بتاريخ ١ إبريل ٢٠٢٤، مما يعد مخالفة صريحة لما هو منصوص عليه.
- افتقار محاضر الاجتماعات المزعوم انعقادها لآلية التطبيق الواردة بالمادة (٤٢) من لائحة النظام الأساسي، وهو وجوب انعقاد مجلس الإدارة على الأقل مرة شهرياً وتوضيح وقت ومكان الانعقاد وتوجيه دعوة للانعقاد، كما يتبين من تلك المحاضر "المصطنعة" أن بين كل اجتماع وآخر حوالي مدة شهرين، مما يستتبع معة عدم صحة الإجراءات المزعوم اتخاذها من قبل مجلس الإدارة المنتخب ١٥ فبراير ٢٠٢٤. فقد طالبا ببطلان تلك الإجراءات على فرض انعقادها وذلك لمخالفة واضحة وصريحة وهي غياب ذكر مكان انعقاد تلك الاجتماعات مستندين بذلك إلى القوانين التجارية وقوانين الشركات في المنطقة العربية ومن ضمنها المادة (١٦١) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة (١٩٨١) مدعماً بما قضت به محكمة النقض المصرية في جلستها المؤرخة ١٣ فبراير ٢٠١٨ في الطعن رقم (٦٨٢٩) لسنة ٨٧. وكذلك بما قضت به محكمة القاهرة الاقتصادية في حكمها الصادر بتاريخ ٨ مايو ٢٠١٣. فضلاً عل ما تنص عليه قوانين الشركات التجارية من وجوب تحديد مكان انعقاد الاجتماعات. كما ذكرا نص المادة (١٩٠) من قانون الشركات الكويتي رقم (١) لسنة (٢٠١٦).

- إن الحكم باعتبار مجلس الإدارة مستقيلاً يعد صحيحا وفقاً للقانون، وسند ذلك حكم الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي في الكويت الصادر في القضية رقم (٢٠٢١١٠١١١٠٠٤) والذي أقر بأنه في ضوء عدم انعقاد مجلس الإدارة لمدة تجاوزت ثلاثة أشهر هو يعد بمثابة مخالفة صريحة للماد (٤٥) من النظام الاساسي.
- لم يلتزم مجلس الإدارة بما هو منصوص عليه بلائحة نادي [redacted] لعدم نشر محاضرالاجتماعات المزعوم انعقادها سواء في لوحة الإعلانات بالنادي خلال أسبوع من تاريخ الانعقاد وكذلك عدم إرسالها إلى الهيئة العامة للرياضة في المواعيد القانونية المحددة (أي خلال أسبوعين من تاريخ الانعقاد)، وهو أمر أضاع الفرصة على أي عضو من الأعضاء الاطلاع على تلك الاجتماعات إن كانت عقدت وكذلك عدم مراسلتهم للهيئة العامة للرياضة إلا بعد ثماني أشهر وتجميع جميع المحاضر المزعومة وتقديمها في أكتوبر ٢٠٢٤ بالإضافة إلى البيان الإعلامي المنشور عبر منصة X بتاريخ ٢٢ يونيو ٢٠٢٤ من رئيس الهيئة العامة للرياضة بشار عبد الله "أن نادي [redacted] ليس به مجلس إدارة" . وفي ضوء المقدم، يتبين بشكل مؤكد إخفاق مجلس الإدارة في الاضطلاع بالمهام والاختصاصات التي كانت مكلفة له فور تزكيته ويؤكد تراخيه في الوفاء بالالتزامات مما أدي إلى تدهور أوضاع النادي المالية والفنية والإدارية وغيره ومن أمثلتها عدم تسجيل اللاعبين بالاتحادات الرياضية.
- تعد إجراءات الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٢ أكتوبر ٢٠٢٤ أثراً صحيحاً وفقاً لصحيح القانون ولعدم إمكانية مجلس الإدارة الاجتماع لأكثر من ثماني أشهر ثم قيامه بمخاطبة الهيئة العامة للرياضة وتقديم محاضر الاجتماعات "المصطنعة" والقرارت وتطبيقها على الواقع كنتيجة لانعقاد تلك الاجتماعات في المدة القانونية والالتزام بالإجراءات كما ورد سلفاً.
- أخفق المجلس سواء على الصعيد الإداري بعدم تسجيل لاعبين لكرة القدم وهو ما ورد بالخطاب الموجه من الاتحاد الكويتي لكرة القدم بتاريخ ١٣ أغسطس ٢٠٢٤، والذي ترتب عليه تأجيل مباريات نادي [redacted] أو على الصعيد المالي أي الاضراب المقام من العاملين بالنادي وذلك لعدم حصولهم على مستحقاتهم المالية لمدة سبعة أشهر وعدم صرف بدائل الرعاية المستحقة للاعبين وفقاً للتصريح الإعلامي المنشور عبر منصة X، وهو يثبت بجدارة أن مجلس الإدارة لم يؤدِ المهام والاختصاصات المطلوبة منه كما ينبغي.
- المحتكم ضدهما الأول والثاني في المنازعة رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) لم يقدما أي دليل على صحة أوجه دفاعهما.

خامساً : الطلبات

في المنازعة الرياضية التحكيمية رقم ٢٠٢٤١٠١٢٠٠١:

١١٦. في ختام طلب التحكيم طلب المحتكم من الغرفة إصدار حكمها بالآتي:

أولا: باعتبار مجلس الإدارة المنتخب للدورة الانتخابية ٢٠٢٨/٢٠٢٤ وذلك بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠٢٤ مستقيلاً إعمالا للفقرة الثانية من المادة (٤٥) من النظام من النظام الأساسي لنادي [redacted] الرياضي، وذلك لعدم اجتماع مجلس الإدارة الذي يرأسه المحتكم ضده الأول لمدة تزيد على ثلاثة أشهر متتالية.
ثانيا: الزام اللجنة الانتخابية لنادي [redacted] الرياضي بدعوة الجمعية العمومية غير العادية لتشكيل لجنة مؤقتة لإدارة النادي.

ثالثا: إلزام اللجنة الانتخابية بدعوة الجمعية العمومية للنادي للانعقاد بهيئة اجتماع عادي لانتخاب مجلس إدارة جديد إعمالاً لنص المادتين (١٧) و(١٨) من النظام الاساسي وذلك خلال المدة المنصوص عليها وهي ثلاثون يوماً.

١١٧. بينما طلب المحتكم ضدهما رفض طلب التحكيم موضوعاً لمخالفته للواقع والقانون والثابت بالمستندات وإلزام المحتكم بمصاريف ورسوم التحكيم.

<u>في المنازعة الرياضية التحكيمية رقم ٢٠٢٤١١٠٩٠٠١:</u>

١١٨. التمس المحتكم الحكم في طلباته بالآتي:

- "أولاً: بقبول طلب التحكيم شكلاً.
- ثانياً: وفي موضوع طلب التحكيم:

ببطلان إجراءات انعقاد الجمعية العمومية لنادي [redacted] الرياضي والمنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٢ وما ترتب عليها من آثار."

١١٩. التمس المحتكم ضدهم من الأول حتى الرابع رفض طلبات المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١)، وإلزام رافعها بالمصروفات.

١٢٠. طالب المحتكم في مذكرة التعقيب المقدمة منه، قبول طلب التحكيم شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٢ أكتوبر ٢٠٢٤ بنادي [redacted] وما يستتبعها من آثار.

١٢١. أكد المحتكم ضدهم على رفض طلب التحكيم في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) والحكم بصحة إجراءات انعقاد الجمعية العمومية غير عادية المنعقدة بتاريخ ١٢ أكتوبر ٢٠٢٤ وما ترتب عليها من إجراءات، وأخصها تشكيل اللجنة الانتقالية.

<u>الطلبات الواردة بالمذكرات المقدمة رداً على الأمر الإجرائي الأول والثاني.</u>

١٢٢. تضمنت **مذكرة الرد المقدمة من المحتكم ضدهما الأول والثاني في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١)** طلبين:

- أولاً: قبول طلب التدخل في طلب التحكيم رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) والحكم ببطلان الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٢ وما ترتب عليها من قرارات للاسباب الثابتة بصدر هذه المذكرة والزام المحتكم ضدهم بمصاريف ورسوم التحكيم.
- ثانياً: "رفض المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) موضوعاً لمخالفتهما للواقع والقانون والثابت بالمستندات والأسباب الثابتة بصدر هذه المذكرة وإلزام المحتكم بمصاريف ورسوم التحكيم."

١٢٣. التمس **المحتكم ضدهما الأول والثاني في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١)** المضمومة إلى المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) في **مذكرة الرد** المقدمة منهما بتاريخ **٣٠ ديسمبر ٢٠٢٤**، قسمين كالآتي:

- "أولاً: تاييد ما جاء بالمنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) من أحقية اللجنة الانتخابية في تفعيل نص المادة (٤٥) من النظام الاساسي لنادي [redacted] الرياضي"

- "ثانياً: رفض طلب التحكيم في المنازعة رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) والتقرير بصحة انعقاد الجمعية العمومية غير العادية والمنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٢ وصحة ما ترتب عليها من إجراءات".

١٢٤. طلب **المحتكم ضدهما الثالث والرابع في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) بموجب مذكرتهما** المقدمة بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٤ الطلبات الآتية:

- "أولاً: تأييد طلب التحكيم في الدعوى رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) باعتبار مجلس إدارة نادي [redacted] المنتخب بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠٢٤ مستقيلاً إعمالاً للمادة (٤٥) من لائحة النظام الاساسي للنادي.
- "ثانياً: رفض طلب التحكيم في الدعوى رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) ببطلان إجراءات الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٢ والحكم بصحة إجراءات الجمعية العمومية غير العادية".
- ثالثاً: تحميل كل من المحتكم ضدهم في الدعوى (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) والمحتكم في الدعوى (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) مصاريف التحكيم.

١٢٥. لم يرد من كل من المحتكم في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) والمحتكم في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) مذكرة تعقيب على قرار ضم المنازعة الرياضية التحكيمية رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) إلى المنازعة الرياضية التحكيمية رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) الصادر بموجب الأمر الإجرائي الأول.

١٢٦. أما بخصوص طلب التدخل المقدم بتاريخ ٥ يناير ٢٠٢٥، التمس طالب التدخل (المحتكم ضده الأول) الحكم له بالآتي:

- "أولاً: بقبول طلب التدخل شكلاً.
- "ثانياً: وفي موضوع التدخل نلتمس الحكم:

١- ببطلان الجمعية العمومية المزعوم انعقادها بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٢ وبطلان وانعدام القرارات الصادرة عنها.
٢- إلزام المحتكم ضدهم بمصروفات وأتعاب التحكيم وطلب التدخل وأتعاب المحاماة الفعلية.
٣- نصمم على الدفاع والطلبات المقدمة منا رداً على الأمر الإجرائي الاول."

<u>الطلبات محل المذكرات المقدمة رداً على الأمر الإجرائي الثالث.</u>

١٢٧. **أكد المحتكم ضدهما الثالث والرابع في مذكرة التعقيب على طلب التدخل بتاريخ ٢١ يناير ٢٠٢٥** على الطلبات الواردة في مذكرتهم المؤرخة ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٤ وهي الآتي ذكرها:

- "أولاً: تأييد طلب التحكيم في الدعوى رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) باعتبار مجلس إدارة نادي [redacted] المنتخب بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠٢٤ مستقيلاً إعمالاً للمادة (٤٥) من لائحة النظام الاساسي للنادي.
- "ثانياً: رفض طلب التحكيم في الدعوى رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) ببطلان إجراءات الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٢ والحكم بصحة إجراءات الجمعية العمومية غير العادية".

- ثالثاً: تحميل كل من المحتكم ضدهم في المنازعة (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) والمحتكم في الدعوى (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) مصاريف التحكيم.

١٢٨. التمس المحتكم ضدهما الثالث والرابع في مذكرة التعقيب على المستندات المقدمة من المحتكم ضدهما الأول والثاني في المنازعة (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠٢٥ الحكم بالآتي:

- "أولاً: تأييد ما جاء بالمنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) من أحقية اللجنة الانتخابية في تفعيل نص المادة (٤٥) من النظام الأساسي لنادي [redacted] الرياضي.
- ثانياً: رفض طلب التحكيم في المنازعة رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) والتقرير بصحة انعقاد الجمعية العمومية غير العادية والمنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٢ وصحة ما ترتب عليها من إجراءات.
- ثالثاً: الزام المتدخل انضمامياً / [redacted] بتقديم صورة محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية والمزعوم انعقادها بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٤ مع تقديم الدليل على انعقاد تلك الجمعية وإجراءات الاعلان عن موعد انعقادها وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد (١٣) و(١٤) و(١٥) و(٢٧) من النظام الأساسي لنادي [redacted] الرياضي.

<u>المذكرات الختامية المقدمة رداً على الأمر الإجرائي الرابع.</u>

١٢٩. تمسك المحتكم في المنازعة الرياضية التحكيمية رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) في مذكرته الختامية المؤرخة ٢٢ فبراير ٢٠٢٥ بما ورد بطلب التحكيم والمستندات المرفقة به من طلبات، وتمثلت طلباته الختامية فيما يلي: طلب المحتكم من الغرفة إصدار حكمها بالآتي:

أولا: باعتبار مجلس الإدارة المنتخب للدورة الانتخابية ٢٠٢٨/٢٠٢٤ وذلك بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠٢٤ مستقيلاً إعمالا للفقرة الثانية من المادة (٤٥) من النظام من النظام الأساسي لنادي [redacted] الرياضي، وذلك لعدم اجتماع مجلس الإدارة الذي يرأسه المحتكم ضده الأول لمدة تزيد على ثلاثة أشهر متتالية.
ثانيا: الزام اللجنة الانتخابية لنادي [redacted] الرياضي بدعوة الجمعية العمومية غير العادية لتشكيل لجنة مؤقتة لإدارة النادي.
ثالثا: إلزام اللجنة الانتخابية بدعوة الجمعية العمومية للنادي للانعقاد بهيئة اجتماع عادي لانتخاب مجلس إدارة جديد إعمالاً لنص المادتين (١٧) و(١٨) من النظام الاساسي وذلك خلال المدة المنصوص عليها وهي ثلاثون يوماً.

١٣٠. جاءت الطلبات الختامية **للمحتكم ضدهما في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١)** والخصم المتدخل في المنازعة المنضمة المقدمة **بتاريخ ١٩ فبراير ٢٠٢٥**، على النحو الآتي

- أولاً: عدم قبول طلب التحكيم المنضم لانعدام صفة طرفي المنازعة لسقوط عضويتهم.
- ثانياً: في المنازعة المنضمة: طلب الخصم المتدخل الحكم ببطلان الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ ١٢ أكتوبر ٢٠٢٤ وما ترتب عليها من قرارات للأسباب الثابتة بصدر المذكرة الختامية وإلزام المحتكم ضدهم بمصاريف ورسوم التحكيم.
- ثالثا: رفض منازعة التحكيم رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) موضوعاً لمخالفتها للواقع والقانون والثابت بالمستندات والاسباب الثابتة بصدر المذكرة الختامية وإلزام المحتكم بمصاريف ورسوم التحكيم."

١٣١. في عجز المذكرة الختامية المؤرخة ٢٣ فبراير ٢٠٢٥ طلب المحتكم ضدهما الأول والثاني في المنازعة الرياضية التحكيمية رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) ما يلي:

- أولاً: تأييد ما جاء بالمنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) من أحقية اللجنة الانتخابية في تفعيل نص المادة ٤٥ من لائحة النظام الاساسي لنادي [redacted] الرياضي.
- ثانيا: رفض طلب التحكيم في المنازعة رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) والتقرير بصحة انعقاد الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٢ أكتوبر ٢٠٢٤، و صحة ما ترتب عليها من إجراءات.

١٣٢. طلب المحتكم ضدهما **الثالث والرابع في المنازعة الرياضية التحكيمية رقم** (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) **في عجز مذكرتهما الختامية** بالآتي:

- أولاً: تأييد طلب التحكيم في الدعوى رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) باعتبار مجلس إدارة نادي [redacted] المنتخب بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠٢٤ مستقيلاً إعمالاً للمادة ٤٥ من لائحة النظام الاساسي للنادي.
- ثانياً: رفض طلب التحكيم في الدعوى رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) ببطلان إجراءات الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٢ أكتوبر ٢٠٢٤، والحكم بصحة إجراءات الجمعية العمومية غير العادية.
- ثالثاً: تحميل كل من المحتكم ضدهم في الدعوى (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) والمحتكم في الدعوى (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) مصاريف التحكيم."

سادسا: الأسباب

١٣٣. بداءةً، تمهد غرفة التحكيم لقضائها بالتأكيد على عدم وجود أي اعتراض أو دفع من قبل أطراف المنازعتين بشأن اختصاص الغرفة، تُثبت غرفة التحكيم اختصاصها بنظر الدعوى التحكيمية الماثلة.

١٣٤. وحيث إن غرفة التحكيم قد المت بوقائع النزاع واطلعت على مذكرات أطراف المنازعة التحكيمية والمت بمحتواها وسمعت مرافعاتهم الشفهية وأحاطت بالمستندات المُقدمة منهم.

١٣٥. وحيث استقرت أحكام محكمة التمييز الكويتية على أن محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم أو الرد استقلالا على كل قول أثاروه مادام في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج (على سبيل المثال راجع حكم محكمة التمييز الكويتية ، الدائرة التجارية ، الطعن رقم ٢٤٠٠ لسنة ٢٠٢٣ ق جلسة ٢٢ فبراير ٢٠٢٤).

١٣٦. وحيث تبيّن لغرفة التحكيم أن مقاطع النزاع في الدعوى الماثلة تتلخّص في الآتي:

- أولا: مدى توافر شرط الصفة لدى المحتكمين في كلا المنازعتين (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) و (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١)
- ثانيا: مدى تحقق شروط اعتبار مجلس الإدارة مستقيلا طبقا للمادة (٤٥) من لائحة نادي [redacted] الرياضي
- ثالثا: مدى صحة أو بطلان إجراءات الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٢ أكتوبر ٢٠٢٤
- رابعا: من هو الطرف أو الأطراف الذي سيتحمل مصاريف التحكيم.

١٣٧. وإذ حددت غرفة التحكيم مقاطع النزاع في ضوء الطلبات الختامية لأطراف الدعوى فإنها سوف تتناولها على النحو الآتي سرده.

أولا: مدى توافر شرط الصفة لدى المحتكمين في كلا المنازعتين ٢٠٢٤١٠١٢٠٠١ و٢٠٢٤١١٠٩٠٠١

١٣٨. دفع المحتكم ضدهما الأول والثاني في المنازعة رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) (ودفع الخصم المتدخل في المنازعة وهو ذاته المحتكم ضده الأول في المنازعة ٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) تمسك المحتكم ضدهما الأول والثاني بانتفاء صفة المحتكم في المنازعة (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) وبانتفاء صفة المحتكم ضدهم من الأول حتى الرابع في المنازعة الرياضية التحكيمية المنضمة (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) وذلك لسقوط عضويتهم لعدم قيامهم بتقديم الدليل على الوفاء بالالتزام بسداد الاشتراكات المالية السنوية في المواعيدة المحددة وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في النظام الاساسي مما ترتب على ذلك سقوط عضويتهم وفقاً للمادة (٨) من النظام الأساسي.

١٣٩. وفي هذا الصدد فقد تبين لغرفة التحكيم أن المحتكم ضدهما الأول والثاني في المنازعة رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) لم يقدما أي دليل على ما يدعيانه من سقوط عضوية خصومهما في هاتين المنازعتين، آية ذلك أن المادة ٨(ج) من لائحة نادي [redacted] الرياضي تنص على أن " *تسقط العضوية عن عضو النادي في الأحوال الآتية (...) عدم سداد الالتزامات المالية السنوية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، بشرط قيام مجلس الإدارة بإخطاره بخطاب مسجل خلال خمسة عشر يوما من نهاية شهر فبراير بضرورة السداد في موعد أقصاه نهاية السنة المالية للنادي. وعلى مجلس الإدارة إصدار قرار مسبب بإسقاط العضوية من تاريخ الفعل المسبب للسقوط على أن يتم إخطار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.*

١٤٠. وحيث أخفق المحتكم ضدهما الأول والثاني - وهما رئيس وأمين سر مجلس إدارة نادي [redacted] الرياضي - في تقديم أي دليل على استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة ٨(ج) من لائحة النادي، إذ أخفقا في تقديم ما يفيد قيام مجلس الإدارة بإخطار المحتكم في المنازعة (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) والمحتكم ضدهم من الأول حتى الرابع في المنازعة الرياضية التحكيمية المنضمة بخطاب مسجل خلال خمسة عشر يوما من نهاية شهر فبراير 2024 بضرورة السداد في موعد أقصاه نهاية السنة المالية للنادي. كما أخفقا في تقديم الدليل على قيام مجلس الإدارة بإصدار قرار مسبب بإسقاط العضوية من تاريخ الامتناع عن السداد خلال السنة المالية والمسبب للسقوط كما أخفقا في تقديم الدليل على قيام مجلس الإدارة بإخطارهم بهذا القرار بموجب خطاب مسجل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.

١٤١. فضلا عما سبق وبغض النظر عن عدم تقديم الدليل على استيفاء شروط فقد العضوية المنصوص عليها بالمادة ٨(ج) من اللائحة على النحو آنف الذكر، فإن الثابت بالأوراق أن المحتكم ضدهم من الأول حتى الرابع قد أرفقوا حافظتي مستندات طويت على صور ايصالات السداد رقم ٤٣٢، ١٠١٨، ٣٨٠، ٣٢، تفيد سدادهم مقابل الاشتراك السنوي عن الفترة من ١ إبريل ٢٠٢٤ حتى ٣١ مارس ٢٠٢٥.

١٤٢. الأمر الذي يضحى معه الدفع بعدم قبول الدعوى في حق المحتكم في المنازعة (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) لرفعها من غير الصفة وبعدم توافر الصفة في حق المحتكم ضدهما من الأول حتى الرابع في المنازعة (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) حرى بالرفض.

ثانيا: مدى تحقق شروط اعتبار مجلس الإدارة مستقيلا طبقا للمادة ٤٥ من لائحة نادي [redacted] الرياضي

١٤٣. تضمنت المادة ٤٥ من لائحة نادي [redacted] الرياضي شروط اعتبار مجلس الإدارة مستقيلا، إذ تنص على الآتي:

"يعتبر مجلس الإدارة مستقيلاً في أي من الحالات التالية:

١. إذا تقدم أكثر من نصف أعضائه باستقالات غير مسببة، سواء كانوا منفردين أو مجتمعين.

٢. إذا لم يجتمع مجلس الإدارة لمدة ثلاثة أشهر متتالية.

٣. إذا فقد الأغلبية اللازمة لصحة انعقاده لمدة ثلاثة أشهر متتالية.

"وفي أي من هذه الحالات تعتبر الجمعية العمومية غير العادية مدعوة للاجتماع خلال عشرة أيام من تاريخ اعتبار المجلس مستقيلا وتتولى اللجنة الانتخابية توجيه الدعوة إلى أعضاء الجمعية العمومية عن طريق الاعلان في جريدة يومية محلية لمرة واحدة (.....)".

١٤٤. وحيث قدم المحتكم ضدهما الأول والثاني في المنازعة الرياضية التحكيمية رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) بتاريخ ٢١ يناير ٢٠٢٥، صور خمسة محاضر اجتماعات لمجلس الإدارة في الفترة من ١ إبريل ٢٠٢٤ وحتى ١١ سبتمبر ٢٠٢٤ موضحة كشف الحضور ووقائع الاجتماع، وحيث بمطالعة محضر الاجتماع المنعقد في ١ إبريل ٢٠٢٤ تبين أنه يحمل رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤ يشير في صدره إلي أنه "*تمت الموافقة على قرارات الجلسة السابقة والتوقيع عليها واعتماد ما جاء بها من قرارات*" كما ثبت بعجز الصفحة الأولى من المحضر أنه لم يتغيب أحد من السادة أعضاء مجلس الإدارة الأحد عشر ، وبمطالعة المحضرين رقمي ٣ و٤ لسنة ٢٠٢٤ اللذين انعقدا بتاريخي ٧ مايو و١ يوليو ٢٠٢٤ تبين تضمن أولهما ـ ضمن ما تضمن ـ الدعوة إلي انعقاد جمعية عمومية سنوية وثابت بعجز صفحته الأولى غياب عضو مجلس إدارة واحد فقط عن حضور الإجتماع (هو السيد/ [redacted] بينما تضمن ثانيهما ـ ضمن ما تضمن ـ الاطلاع على محضر الجمعية العمومية السنوية التي انعقدت بتاريخ ٢٤ يونيو ٢٠٢٤، وثابت بعجز صفحته الأولى غياب عضويين بعذر وهما السيد/ [redacted] و[redacted]، وحيث إنه بمطالعة محضر الاجتماع رقم ٥ لسنة ٢٠٢٤ الذي انعقد بتاريخ ١٨ أغسطس ٢٠٢٤ تبين أنه تضمن ـ ضمن ما تضمنه ـ اطلاع مجلس الإدارة على حكم التحكيم الصادر عن الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الذي انتهى إلي صحة انعقاد الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٣ بينما جاء بعجز صفحته الأولى أن ثلاثة أعضاء قد تغيبوا بعذر وهم السيد/ [redacted] والسيد/ [redacted] والسيد/ [redacted] وحيث إنه بمطالعة محضر الاجتماع رقم ٦ لسنة ٢٠٢٤ والذي انعقد بتاريخ ١١ سبتمبر ٢٠٢٤ تبين أنه تضمن ـ ضمن ما تضمنه ـ طلب اللجنة الأولمبية موافاتها بنسخة من القرار التحكيمي في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٣١١٢٣٠٠١) على أن تكون موقعة من رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ومذيلة بالصيغة التنفيذية، كما ثبت بعجز الصفحة الأولى منه غياب عضوين بعذر وهما السيد/ [redacted] والسيد/ [redacted]

١٤٥. كما قدم المحتكم ضدهما الأول والثاني نسخة من القرار التحكيمي الصادر بتاريخ ٢٢ يوليو ٢٠٢٤ في المنازعتين المضمومتين رقمي (٢٠٢٣١١٢٣٠٠١) و (٢٠٢٤٠٢٢٨٠٠١) وكذلك نسخة من الطعن على القرار التحكيمي آنف الذكر أمام محكمة التحكيم الرياضي الدولية (الكاس). وقد تبين لغرفة التحكيم من وقع الاطلاع على الحكم التحكيمي آنف الذكر أنه قد انتهى في منطوقه إلى "رد طلب بطلان الجمعية

العمومية غير العادية التي تمت بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٣" وإلي أن الاجراءات السابقة التي أدت إلي انتخاب ذلك المجلس بالتزكية كانت إجراءات صحيحة وأهمها تشكيل اللجنة المؤقتة لإدارة النادي والدعوة لانتخاب مجلس الإدارة للدورة ٢٠٢٤/٢٠٢٨.

١٤٦. وحيث تبين لغرفة التحكيم من واقع اطلاعها على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة آنفة الذكر عدم صحة الادعاء بأن المجلس لم ينعقد لمدة ثلاثة أشهر متتالية، بل الثابت عكس ذلك وأن نصاب الحضور لاجتماعات مجلس الإدارة آنفة الذكر كان مستوفى حيث حضر تلك الاجتماعات أكثر من الأغلبية المطلقة لأعضائه الأحد عشر وفقا للمادة ٤٢ من لائحة نادي [redacted]، الأمر الذي يتبين معه عدم تحقق شروط اعتبار مجلس الإدارة مستقيلا وفقا للمادة ٤٥ من لائحة نادي [redacted] الرياضي.

١٤٧. وحيث إن المحتكم في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) لم يقدم أي رد أو تعقيب على دفاع ومستندات المحتكم ضدهما الأول والثاني في تلك المنازعة ولكن اكتفى في مذكرته الختامية المؤرخة ٢٢ فبراير ٢٠٢٥ بالاصرار على طلبه اعتبار مجلس إدارة نادي [redacted] مستقيلا وفقا للمادة ٤٥ من لائحة نادي [redacted] الرياضي، الأمر الذي تنتهى معه غرفة التحكيم إلي رفض الدعوى موضوع المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) نظرا لتخلف شروط انطباق نص المادة ٤٥ من لائحة نادي [redacted] الرياضي، حيث لم يثبت للغرفة أن مجلس الإدارة قد امتنع عن الانعقاد لمدة تزيد على ثلاثة أشهر متتالية.

ثالثا: مدى صحة أو بطلان إجراءات الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٢ أكتوبر ٢٠٢٤

١٤٨. حيث إنه فيما يتعلق بالشروط الإجرائية للاعلان عن الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ ١٢ أكتوبر ٢٠٢٤، فقد ادعى المحتكم في المنازعة الرياضية (رقم ٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) أن إجراءات انعقاد الجمعية باطلة لعدم الإعلان عن انعقاد الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ١٢ أكتوبر ٢٠٢٤ بموجب إعلان منشور يحدد موعد ومكان انعقاد الجمعية العمومية، ولعدم توجيه دعوة للمحتكم لحضوره بصفته عضو من أعضاء الجمعية، وقد دحض المحتكم ضدهما الأول والثاني في المنازعة الرياضية (رقم ٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) هذا الادعاء حيث قدما الدليل على أنه قد تم الاعلان عن تلك الجمعية العمومية جريدة الجريدة - العدد رقم ٥٧٦٣ بتاريخ ١١ أكتوبر ٢٠٢٤ - وفقاً لما ورد بالمستند رقم (٣) المقدم من جانبهما رفق مذكرة الدفاع المستكملة بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠٢٤. وهو ما لم ينكره المحتكم في مذكرته المؤرخة ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٤ والذي تمسك فيها بأن إجراءات الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ ١٢ أكتوبر ٢٠٢٤ باطلة لأنه لم يتم الاعلان بالجريدة الرسمية عنها سوى مرة واحدة ذاهباً أن في ذلك مخالفة للمادة ٢٢ من لائحة النظام الأساسي لنادي [redacted] الرياضي دون أن يوضح مضمون تلك المخالفة، الامر الذي تنتهى معه غرفة التحكيم إلى أنه قد تم الاعلان عن تلك الجمعية العمومية في جريدة محلية لمرة واحدة وهو ما يتفق ونص المادة ٤٥ من لائحة نادي [redacted] ومن ثم تكون إجراءات الاعلان بجريدة "الجريدة" عن موعد انعقاد الجمعية العمومية لنادي [redacted] والتي انعقدت بتاريخ ١٢ أكتوبر ٢٠٢٤ قد تمت صحيحة، وثبت بمحضر اجتماع تلك الجمعية أن عدد الحضور بلغ ٥١٦ عضوا.

١٤٩. بيد أنه فيما يتعلق بطلب الخصم المتدخل إبطال الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ ١٢ أكتوبر ٢٠٢٤ لعدم صحة إجراءاتها وما نتج عنها من آثار ، فإنه لما كانت المادة ٤٥ من لائحة النظام الأساسي لنادي [redacted] تسري أيضا على شروط صحة انعقاد الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ ١٢ أكتوبر ٢٠٢٤ إذ تنص على أنه تنص على الآتي:

"يعتبر مجلس الإدارة مستقيلاً في أي من الحالات التالية:

١. إذا تقدم أكثر من نصف أعضائه باستقالات غير مسببة، سواء كانوا منفردين أو مجتمعين.

٢. إذا لم يجتمع مجلس الإدارة لمدة ثلاثة أشهر متتالية.
٣. إذا فقد الأغلبية اللازمة لصحة انعقاده لمدة ثلاثة أشهر متتالية.

"وفي أي من هذه الحالات تعتبر الجمعية العمومية غير العادية مدعوة للاجتماع خلال عشرة أيام من تاريخ اعتبار المجلس مستقيلا، وتتولى اللجنة الانتخابية توجيه الدعوة إلى أعضاء الجمعية العمومية عن طريق الاعلان في جريدة يومية محلية لمرة واحدة (.....)".

١٥٠. وحيث إن الشرط الموضوعي لاعتبار الجمعية العمومية غير العادية لنادي [redacted] مدعوة للانعقاد وفقا للمادة ٤٥ من لائحة النادي هو تحقق شروط اعتبار مجلس إدارتها مستقيلا وفقا لذات المادة ٤٥ وحيث انتهت الغرفة في أسباب حكمها الموضحة أعلاه إلى عدم توافر شروط اعتبار مجلس إدارة نادي [redacted] مستقيلا طبقا للمادة ٤٥ من لائحة نادي [redacted] الرياضي، ومن ثم تفقد الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ ١٢ أكتوبر ٢٠٢٤ الشرط الرئيسي لانعقادها ومن ثم تقضي غرفة التحكيم بإجابة طلب الخصم المتدخل في المنازعة الرياضية (رقم ٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) ببطلان تلك الجمعية العمومية على النحو الذي سيرد في المنطوق.

١٥١. وحيث إنه لا ينال مما سبق إدعاء المحتكم ضدهم من الأول حتى الرابع في المنازعة الرياضية (رقم ٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) بمخالفة مجلس الإدارة للمواد(٣٦)،(٣٧)،(٤٢) ،(٤٣) ،(٥٦) من النظام الاساسي، فهذه المخالفات إن وجدت فإنه لا يرتب عليها بطلان مجلس الإدارة طبقا لأي من هذه المواد أو اعتباره مستقيلا طبقا للمادة ٤٥ من لائحة النظام، لا سيما وأن القاعدة هي أنه لا بطلان بغير نص وهي مبدأ مستقر في القانون الكويتي وتعني أن الإجراء القانوني لا يُعتبر باطلاً إلا إذا نصّ القانون صراحةً على بطلانه، أو إذا شابه عيبٌ جسيم يُفقده جوهره أو غايته، وهو ما يتخلف في حق المخالفات المدعى بها ومن ذلك الادعاء بأن مجلس الإدارة قد خالف المادة ٤٣ من لائحة النظام الأساسي لعدم قيامه بتزويد الهيئة العامة للرياضة بنسخة من تلك المحاضر خلال ١٥ يوما من تاريخ الاجتماع، إذ خلت المادة ٤٣ من أي نص على بطلان اجتماع مجلس الإدارة في حال عدم تزويد الهيئة العامة للرياضة بنسخة منه خلال ١٥ يوما، فضلا عن ذلك فإن غرفة التحكيم تقبل الأعذار التى أبداها المحتكم ضدهما الأول والثاني والتي كانت تعوق عمل مجلس الإدارة وكانت تضطره للاجتماع خارج مقر النادي أثناء فترة نظر الطعن في صحته بموجب المنازعة التحكيمية رقم (٢٠٢٣١١٢٣٠٠١) و (٢٠٢٤٠٢٢٨٠٠١) والتي صدر فيها الحكم التحكيمي برفض الدعوى وذلك بتاريخ ٢٤ يوليو ٢٠٢٤ وقد استمرت المعوقات لحين تسليم النادي لمجلس الإدارة بمعرفة الهيئة العامة للرياضة في ١٣ أكتوبر ٢٠٢٤ بموجب محضر رسمي وتشمل تلك الأعذار تعذر إرسال تلك المحاضر لها بالطريق الالكتروني قبل هذا التاريخ وعلى أية حال فقد انتهت الهيئة العامة للرياضة إلي وجود تلك المحاضر في خطابها المؤرخ ٧ نوفمبر ٢٠٢٤.

١٥٢. ولا ينال مما سبق وصف المحتكم ضدهما الثالث والرابع أن محاضر مجلس الإدارة المقدمة بملف الدعوى التحكيمية الماثلة "مصطنعة" إذ خلت الأوراق على أية دليل على أن تلك المحاضر مزورة كما لم يقدم أي طرف في تلك المنازعة أي حكم قضائي انتهى إلى تزوير تلك المحاضر ومن ثم فإن الغرفة من واقع اضطلاعها على تلك المحاضر واستيفائها لنصاب الحضور قد انتهت إلى صحتها ومن ثم انتفاء تحقق شرط اعتبار مجلس الإدارة مستقيلا وبالتالي انتفاء موجبات الدعوة لجمعية عمومية غير عادية وفقا لنص المادة ٤٥ من اللائحة.

١٥٣. وحيث إنه بخصوص طلب المحتكم ضدهما الثالث والرابع في المنازعة الرياضية التحكيمية رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) بإلزام المحتكم ضدهما الأول والثاني في المنازعة رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) بتقديم

الدليل على انعقاد الجمعية العمومية السنوية بتاريخ ٢٤ يونيه ٢٠٢٤ فإن غرفة التحكيم لا ترى أن طلب الافصاح المستندي هذا منتج في الفصل في النزاع ومن ثم تنتهي إلى رفضه.

سابعاً: الرسوم والمصاريف والأتعاب

١٥٤. وحيث إنه عن مصروفات التحكيم فقد تبين للغرفة أنه تم سدادها على النحو التالي:

في المنازعة الرياضية التحكيمية رقم ٢٠٢٤١٠١٢٠٠١:

- بتاريخ ٢٥ سبتمبر ٢٠٢٤، سدد المحتكم في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) مبلغاً مقداره ٣,٢٠٠ (ثلاثة آلاف ومائتان) دينار كويتي.
- بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠٢٤، سدد المحتكم ضدهما في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) مبلغاً مقداره ٨٠٠ (ثمانمائة) دينار كويتي.

في المنازعة الرياضية التحكيمية رقم ٢٠٢٤١١٠٩٠٠١:

- بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠٢٤، سدد المحتكم مبلغاً مقداره ٥٠٠ دينار كويتي (خمسمائة دينار كويتي).
- بتاريخ ١٣ نوفمبر ٢٠٢٤، سدد المحتكم مبلغاً مقداره ١,٤٠٠ دينار كويتي (ألف وأربعمائة دينار كويتي).
- بتاريخ ١٣ نوفمبر ٢٠٢٤، سدد المحتكم مبلغاً مقداره ٥٠٠ دينار كويتي (خمسمائة دينار كويتي).
- بتاريخ ١٣ نوفمبر ٢٠٢٤، سدد المحتكم مبلغاً مقداره ٨٠٠ دينار كويتي (ثمانمائة دينار كويتي).
- بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠٢٤، سدد المحتكم ضده الأول مبلغاً مقداره ٨٠٠ دينار كويتي (ثمانمائة دينار كويتي).

بشأن طلب التدخل في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) المضمومة إلى المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١):

- بتاريخ ٤ يناير ٢٠٢٥، سدد المحتكم ضده الأول في المنازعة الرياضية التحكيمية رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) مبلغاً مقداره ٥٠٠ دينار كويتي (خمسمائة دينار كويتي).

١٥٥. وحيث إن المادة ١٢/ ٣ من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ويتحمل خاسر الدعوى كافة هذه المصاريف، ما لم يرد في القرار خلاف ذلك.

١٥٦. وحيث إن المحتكم ضدهما الأول والثاني في المنازعة رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) والخصم المتدخل في المنازعة رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) قد طلبا الزام المحتكم في المنازعة رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) والمحتكم ضدهم في المنازعة رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) بتحمل مصاريف ورسوم وأتعاب التحكيم وطلب التدخل بينما طلب المحتكم ضدهما الثالث والرابع في المنازعة رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) الزام المحتكم في المنازعة رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) والمحتكم ضدهما في المنازعة رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) بتحمل مصاريف ورسوم وأتعاب التحكيم.

١٥٧. ولما كان خاسر تلك المنازعة هم المحتكم في المنازعة رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) والمحتكم ضدهم من الأول حتى الرابع في المنازعة رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١)، فإن الغرفة تنتهي إلى تحميل المحتكم مصاريف ورسوم وأتعاب المنازعة رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) وتحميل المحتكم ضدهم من الأول حتى الرابع مصاريف ورسوم وأتعاب المنازعة (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) وطلب التدخل المقدم فيها.

ثامناً: الحكم

وبعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، ومنح الأطراف مهلة لتقديم مذكراتهم وأسانيدهم، وبعد المداولة قانوناً، قررت غرفة التحكيم بإجماع الآراء إصدار قرارها بما يلي:

أولا قبول طلبي التحكيم في المنازعتين رقمي (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) و (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) شكلا.
ثانيا: قبول طلب التدخل في المنازعة (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) شكلا.
ثالثا: رفض الدفع بعدم توافر الصفة لدى المحتكم في المنازعة (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) ولدى المحتكم ضدهم من الأول حتى الرابع في المنازعة (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١).
رابعا: رفض طلب اعتبار مجلس إدارة نادي [redacted] الرياضي مستقيلا عملا بالمادة ٤٥ من لائحة نادي [redacted] الرياضي، وما يترتب على رفض هذا الطلب من آثار.
خامسا: قبول طلب بطلان الجمعية العمومية غير العادية لنادي [redacted] الرياضي والتي انعقدت بتاريخ ١٢ أكتوبر ٢٠٢٤، وما يترتب على بطلانها من آثار.
سادسا: إلزام المحتكم في المنازعة (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) بتحمل كامل مصاريفها ورسومها وأتعاب المحكمين فيها.
سابعا: إلزام المحتكم ضدهم من الأول حتى الرابع في المنازعة (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) بتحمل كامل مصاريفها ورسومها وأتعاب المحكمين فيها وكذلك رسم التدخل فيها.
ثامنا: تحمل كل طرف أتعاب محاميه.
تاسعا: رفض ما عدا ذلك من طلبات ودفوع.

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة إلكترونية مغلقة بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٩.

د. إسماعيل أحمد سليم
رئيس غرفة التحكيم

أ. عبدالله محمد العفاسي
عضو غرفة التحكيم

د. محمد صالح الجبر
عضو غرفة التحكيم

رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم المنازعة الرياضية رقم 20241012001

مقدم من
السيد/ [redacted] بصفته عضو جمعية عمومية بنادي [redacted] الرياضي
المدعي (المحتكم)
ضـــد
السيد/ [redacted] بصفته رئيس مجلس إدارة نادي [redacted] الرياضي
المدعى عليه الأول (المحتكم ضده الأول)
السيد/ [redacted] بصفته أمين السر العام لمجلس إدارة نادي [redacted] الرياضي
المدعى عليه الثاني (المحتكم ضده الثاني)

وتحكيم المنازعة الرياضية المضمومة رقم 20241109001

مقدم من
السيد/ [redacted] بصفته عضو جمعية عمومية بنادي [redacted] الرياضي
المدعي (المحتكم)
ضـــد
السيد/ [redacted] بصفته مقرر اللجنة الانتخابية لنادي [redacted] الرياضي
المدعى عليه الأول (المحتكم ضده الأول)
السيد/ [redacted] بصفته عضو اللجنة الانتخابية لنادي [redacted] الرياضي
المدعى عليه الثاني (المحتكم ضده الثاني)
السيد/ [redacted] بصفته رئيس اللجنة الانتقالية المؤقتة لنادي [redacted] الرياضي
المدعى عليه الثالث (المحتكم ضده الثالث)
السيد/ [redacted] بصفته رئيس السن للجمعية العمومية غير العادية لنادي [redacted] الرياضي
المدعى عليه الرابع (المحتكم ضده الرابع)
السيد/ [redacted] بصفته رئيس مجلس إدارة نادي [redacted] الرياضي
طرف متدخل

قرار تفسيري للقرار التحكيمي

٢٠٢٥/٠٦/٠٤
غرفة التحكيم الثلاثية
السيد/ د. إسماعيل أحمد سليم (رئيسا) (مصر)
السيد/ د. محمد صالح الجبر(عضوا) (الكويت)
السيد/ عبدالله محمد العفاسي (عضوا) (الكويت)

أولاً: الأطراف والممثلون القانونيون:

في المنازعة الرياضية رقم ٢٠٢٤١٠١٢٠٠١:

١. المحتكم:
السيد/ [redacted]، بصفته عضو جمعية عمومية بنادي [redacted] الرياضي
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

٢. المحتكم ضدهما:
المحتكم ضده الأول
السيد / [redacted]، بصفته رئيس مجلس إدارة نادي [redacted] الرياضي.
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

المحتكم ضده الثاني
السيد [redacted]، بصفته أمين سر مجلس إدارة نادي [redacted] الرياضي.
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

في المنازعة الرياضية رقم ٢٠٢٤١١٠٩٠٠١:

٣. المحتكم:
السيد/ [redacted]، بصفته عضو جمعية عمومية بنادي [redacted] الرياضي
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

٤. المحتكم ضدهم:
المحتكم ضده الأول
السيد/ [redacted]، بصفته مقرر اللجنة الانتخابية لنادي [redacted] الرياضي
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

د. إسماعيل أحمد سليم
رئيس غرفة التحكيم

abdullah alafasi (Jun 4, 2025 17:07 GMT+8)
أ. عبدالله محمد العفاسي
عضو غرفة التحكيم

M.aljaber (Jun 4, 2025 11:52 GMT+3)
د. محمد صالح الجبر
عضو غرفة التحكيم

رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

المحتكم ضده الثاني
السيد / [redacted]، بصفته عضو اللجنة الانتخابية لنادي [redacted] الرياضي
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

المحتكم ضده الثالث
السيد/ [redacted]، بصفته رئيس اللجنة الانتقالية المؤقتة لنادي [redacted] الرياضي
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

المحتكم ضده الرابع
السيد / [redacted] بصفته رئيس السن بالجمعية العمومية غير العادية لنادي [redacted] الرياضي.
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

الطرف المتدخل
السيد / [redacted] بصفته رئيس مجلس إدارة نادي [redacted] لرياضي.
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

٥. الممثلون القانونيون:
في المنازعة الرياضية رقم ٢٠٢٤١٠١٢٠٠١:
المحامي/ [redacted] الممثل القانوني للمحتكم
بموجب توكيل رسمي (رقم [redacted] - [redacted])
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

المحامي [redacted] الممثل القانوني للمحتكم ضدهما

د. إسماعيل أحمد سليم
رئيس غرفة التحكيم

abdullah alafasi (Jun 4, 2025 17:07 GMT+8)
أ. عبدالله محمد العفاسي
عضو غرفة التحكيم

M.aljaber (Jun 4, 2025 11:52 GMT+3)
د. محمد صالح الجبر
عضو غرفة التحكيم

رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب توكيل رسمي (رقم [redacted] ورقم [redacted] – [redacted]).
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

في المنازعة الرياضية رقم ٢٠٢٤١١٠٩٠٠١:
المحامي/ [redacted] الممثل القانوني للمحتكم ضدهما الثالث والرابع
بموجب توكيل رسمي (رقم [redacted] – [redacted] – [redacted])، وتوكيل رسمي (رقم [redacted] – [redacted]).
البريد الالكتروني: [redacted]

المحامي/ [redacted] الممثل القانوني للطرف المتدخل
بموجب توكيل رسمي (رقم [redacted] – [redacted]).
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

ويشار إلى المحتكم والمحتكم ضدهم فيما بعد بـ "**الأطراف**".

ثانياً: موجز الإجراءات التحكيمية:

١. بتاريخ ٢٠٢٥/٠٤/٢٩، أصدرت غرفة التحكيم القرار التحكيمي في المنازعتين الرياضيتين المضمومتين رقمي (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) و (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) والذي جاء في منطوقه ما يلي:

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، ومنح الأطراف مهلة لتقديم مذكراتهم وأسانيدهم، وبعد المداولة قانوناً، قررت غرفة التحكيم بإجماع الآراء إصدار قرارها بما يلي:
أولا: قبول طلبي التحكيم في المنازعتين رقمي (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) و (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) شكلا.
ثانيا: قبول طلب التدخل في المنازعة (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) شكلا.
ثالثا: رفض الدفع بعدم توافر الصفة لدى المحتكم في المنازعة (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) ولدى المحتكم ضدهم من الأول حتى الرابع في المنازعة (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١).

د. إسماعيل أحمد سليم
رئيس غرفة التحكيم

abdullah alafasi (Jun 4, 2025 17:07 GMT+8)
أ. عبدالله محمد العفاسي
عضو غرفة التحكيم

M.aljaber (Jun 4, 2025 11:52 GMT+3)
د. محمد صالح الجبر
عضو غرفة التحكيم

رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

رابعا: رفض طلب اعتبار مجلس إدارة نادي [redacted] الرياضي مستقيلا عملا بالمادة ٤٥ من لائحة نادي [redacted] الرياضي، وما يترتب على رفض هذا الطلب من آثار.
خامسا: قبول طلب بطلان الجمعية العمومية غير العادية لنادي [redacted] الرياضي والتي انعقدت بتاريخ ١٢ أكتوبر ٢٠٢٤، وما يترتب على بطلانها من آثار.
سادسا: إلزام المحتكم في المنازعة (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) بتحمل كامل مصاريفها ورسومها وأتعاب المحكمين فيها.
سابعا: إلزام المحتكم ضدهم من الأول حتى الرابع في المنازعة (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) بتحمل كامل مصاريفها ورسومها وأتعاب المحكمين فيها وكذلك رسم التدخل فيها.
ثامنا: تحمل كل طرف أتعاب محاميه.
تاسعا: رفض ما عدا ذلك من طلبات ودفوع.

٢. وبتاريخ ٢٠٢٥/٠٥/٠٤، أخطرت الأمانة العامة الأطراف بنسخة القرار التحكيمي قبل توقيع رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي عليه، وذلك بموجب الكتاب رقم (٢٠٢٥/٠٢٨٠).

٣. وبتاريخ ٢٠٢٥/٠٥/٢٥، استلمت غرفة التحكيم كتاب الأمانة العامة رقم (٢٠٢٥/٠٣١٤) بشأن الطلب المقدم بتاريخ ٢٠٢٥/٠٥/٢٢ من المحتكم ضدهما الأول والثاني في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) المضمومة إلى المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) لتفسير القرار التحكيمي.

ثالثاً: مضمون طلب التفسير وأسباب رفضه من قبل غرفة التحكيم:

٤. وحيث طلب المحتكم ضدهما الأول والثاني في المنازعة الرياضية رقم ٢٠٢٤١١٠٩٠٠١ تفسير الفقرة ١٤٦ من القرار التحكيمي "*تفسير اتجاه هيئة التحكيم باعتماد صحة المحاضر المقدمة رغم عدم اعتمادها من قبل الهيئة العامة للرياضة بالكويت*" وأضافا أنهما قدما الخطاب المرسل بتاريخ ٧ نوفمبر ٢٠٢٤ والذي يفيد عدم اعتراف الهيئة العامة للرياضة بالكويت بتلك المحاضر .

٥. وبخصوص الفقرة ١٥١ من القرار التحكيمي تمسك المحتكم ضدهما الأول والثاني المنازعة الرياضية ٢٠٢٤١١٠٩٠٠١ بأن القرار التحكيمي لم يتناول مخالفة خلو المحاضر من ذكر مكان انعقادها ولم يبين طبيعة الأعذار التي اعتمدتها غرفة التحكيم لاجتماع مجلس الإدارة خارج النادي وأردفا بأنهما يودان "*معرفة توجه هيئة التحكيم في هذا الشأن وإضافته إلى حيثيات الحكم*" كما يودان "*توضيح مفصل من هيئة التحكيم*

د. إسماعيل أحمد سليم
رئيس غرفة التحكيم

abdullah alafasi (Jun 4, 2025 17:07 GMT+8)
أ. عبدالله محمد العفاسي
عضو غرفة التحكيم

M.aljaber (Jun 4, 2025 11:52 GMT+3)
د. محمد صالح الجبر
عضو غرفة التحكيم

رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

عن بيان طبيعة هذه الأعذار ومدى تأثيرها عن عدم إرسال المحاضر للهيئة العامة للرياضة حتى عن طريق البريد الالكتروني".

٦. وأخيرا وبخصوص الأمر الإجرائي الخامس جاء بطلب التفسير أن الهيئة لم تقم بموافاتهما بالمذكرات الختامية التي تم تقديمها بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٠ و٢٠٢٥/٢/٢٣.

٧. وحيث تنص المادة ٤٢(١) من اللائحة الإجرائية (وعنوانها "تفسير قرارات التحكيم") على أنه "*إذا وقع في القرار التحكيمي غموض أو لبس، أو كان القرار غير واضح المنطوق للأطراف، جاز لأي من الأطراف تقديم طلب مكتوب بذلك يقدم لأمين عام الهيئة (...)*".

٨. وحيث إنه بتاريخ ٤ مايو ٢٠٢٥ تم إخطار الأطراف بنسخة من القرار التحكيمي وقدم المحتكم ضدهما الأول والثاني في المنازعة ٢٠٢٤١١٠٩٠٠١ طلب التفسير الماثل بتاريخ 22 مايو ٢٠٢٥ أي خلال مهلة العشرين يوما المنصوص عليها في المادة ٤٢(١) من تاريخ صدور القرار التحكيمي ومن ثم فهو مقبول شكلا.

٩. وحيث إن المستقر عليه في مجال التحكيم أن نطاق طلبات تفسير قرارات التحكيم - بما في ذلك طبقا للمادة ٤٢(١) من اللائحة الإجرائية - ينحصر في استجلاء أي غموض في أسباب ومنطوق الحكم بحيث تتمكن غرفة التحكيم من تدارك هذا الغموض وتوضيح المقصود من العبارات الغامضة - إن وجدت - دون الاتيان بأية أسباب إضافية من شأنها المساس بحجية القرار التحكيمي والتي لا يجوز المساس بها بعد أن استنفدت غرفة التحكيم ولايتها بإصدار القرار التحكيمي بما حواه من منطوق وأسباب بحيث لا تكون للغرفة ولاية إضافة أسباب جديدة لحكمها أو تحرير تبريرات إضافية لما سبق وأن أبدته من أسباب.

١٠. وحيث إن الثابت من طلب التفسير أن مقدمه لم يجد أية غموض أو لبس في منطوق القرار التحكيمي أو أسبابه ولكنه يهدف إلي "*تفسير اتجاه هيئة التحكيم*" و"*معرفة توجه هيئة التحكيم*" والحصول على "*توضيح مفصل من هيئة التحكيم*" بخصوص تكوينها لعقيدتها ووزنها للأدلة وتطبيقها للقواعد القانونية على الوقائع المطروحة أمامها، الامر الذي أضحى معه الهدف من طلب التفسير هو الحصول من غرفة التحكيم تسبيب إضافي لأسباب قرار التحكيم بل والتحقق من مدى وجاهة أسباب القرار التحكيمي وهي أمور لا يتسع لها طلب التفسير، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفضه.

١١. وحيث إنه بخصوص ما سطرته المحتكم ضدهما الأول والثاني في المنازعة ٢٠٢٤١١٠٩٠٠١ بأنه لم تتم موافاتهما بالمذكرات الختامية المشار إليها بالأمر الإجرائي الخامس والتي تم تقديمها بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٠ و٢٠٢٥/٢/٢٣ فإنه نعي يخرج عن نطاق طلب التفسير والذي يتحدد نطاقه باستجلاء الغموض - إن وجد - في اسباب الحكم ومنطوقه، هذا فضلا عن كونه نعي كان من الواجب التمسك به خلال ٧ أيام من كل تاريخ

د. إسماعيل أحمد سليم
رئيس غرفة التحكيم

abdullah alafasi (Jun 4, 2025 17:07 GMT+8)
أ. عبدالله محمد العفاسي
عضو غرفة التحكيم

M.aljaber (Jun 4, 2025 11:52 GMT+3)
د. محمد صالح الجبر
عضو غرفة التحكيم

رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

من هذين التاريخين وذلك عملا بالمادة ٢ (٣) من اللائحة الإجرائية وإلا عد ذلك تنازلاً منهما عن حقهما في الاعتراض.

١٢. وحيث إنه بخصوص استناد المحتكم ضدهما في المنازعة ٢٠٢٤١١٠٩٠٠١ إلي المادة ٤٤ من اللائحة الإجرائية وعنونها ("إغفال الفصل في بعض الطلبات الموضوعية")، فإن الطلب المقدم منهما لم ينسب لغرفة التحكيم إغفال الفصل في أية طلبات موضوعية، الأمر الذي يجعل الاستناد للمادة ٤٤ في غير محله.

١٣. وبناء على ما سبق ـ وبعد المداولة ـ قررت غرفة التحكيم:

أولا: رفض طلب التفسير المقدم من المحتكم ضدهما الأول والثاني في المنازعة (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) والمضمومة إلي المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١)

ثانيا: على الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي إخطار أطراف المنازعتين الرياضيتين رقمي (٢٠٢٤١٠١٢٠٠١) و (٢٠٢٤١١٠٩٠٠١) بهذا القرار.

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة إلكترونية مغلقة بتاريخ ٢٠٢٥/٠٤/٢٩، وصدر القرار التفسيري بتاريخ ٢٠٢٥/٠٦/٠٤.

د. إسماعيل أحمد سليم
رئيس غرفة التحكيم

abdullah alafasi (Jun 4, 2025 17:07 GMT+8)
أ. عبدالله محمد العفاسي
عضو غرفة التحكيم

M.aljaber (Jun 4, 2025 11:52 GMT+3)
د. محمد صالح الجبر
عضو غرفة التحكيم

رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي